الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of High Education and Scientific Research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج

University of Mohamed El Bachir El Ibrahim

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون الإعلام الآلي و الانترنيت

الموسومة بـ:

تنظيم البيوع الالكترونية في التشريع الجزائري

من إعدادالطالبين:

- علاء الدين وافي
- عبد الله عريج

إشراف الأستاذ:

- الدكتور عبد الحق ماني

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
بوجادي صليحة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
ماني عبد الحق	أستاذ محاضر أ	مشرفا
خرباش جميلة	أستاذ محاضر أ	مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

إذن بالإيـــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : ..... ماني عبد الحق .....

الرتبة : ..... أستاذ محاضر أ .....

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : ..... تنظيم المرسوم الرئاسي في التشريع الجزائري .....

من إعـــداد :

الطالب الأول : ..... واضح علاء الدين .....

الطالب الثاني : ..... عريبي عبد الله .....

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): عريبي عبد الله ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 400636[illegible] والصادرة بتاريخ 2022.02.14

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم اعلام آلي والمكتبات

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: تنظيم البرلمان الإلكتروني في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024.06.09

توقيع المعني (ة)

لوقيه السعيد

بطاقة التعريف رقم 400636[illegible]

بتاريخ 2022.02.14

مصادق عليه

سرح بوعريريج في 09 جوان 2024

رئيس المجلس الشعبي البلدي

نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي

مكلف بالشؤون الإدارية

رئيس الفرع الإداري البلدي

بلبقرة عبد الرزاق

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ..... راني علاء الدين ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 652568 والصادرة بتاريخ 2015/10/28

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم إعلام آلي وأنترنت

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: تنظيم المبدع الإلكتروني في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2021/06/09

توقيع المعني (ة)

توقيع السيد: ...

بطاقة التعريف رقم 652568

بتاريخ 2015/10/28

مصادق عليه

بوعريريج في: 09 جوان 2021

رئيس المجلس الشعبي البلدي

نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي

مساعد رئيس الإدارة الإقليمية

رئيس القسم الولائي السابق

بلبقرة عبد الرزاق

اهداء

أحلى ما في الدنيا هو أن ينال العبد رضا الله عز وجل فنحمده حمدا يدوم بدوام الدهر، ونصلي على رسوله المشروح الصدر وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الحشر.

الحمد لله الذي وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع، والذي يسعدني أن أهديه:

أهدي ثمرة جهدي واجتهادي إلى أعظم مخلوقة في الوجود، إلى التي وهبتني الحياة وكانت سر وجودي وعلمتني معنى الصبر وعدم اليأس إلى التي سهرت الليالي من أجلي وعانت الكثير لإسعادي، إلى الكلمة الطيبة واللحن الشجي والصدر الحنون أمي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى من علمني معنى الحياة، والجد والمثابرة أبي أطال الله في عمره.

إلى روح جدتي وخالتي رحمهما الله وأسكنهما فسيح جنانه.

إلى جميع إخوتي والأهل والأقارب وخاصة سليم، محمد الأمين، أسامةو ابن أخي الغالي عبد الرؤوف وأخته أميرة.

إلى زوجتي الغالية،

إلى أصدقائي وزملاء الدراسة ومن عرفت وصادقت ومن قاسمني هذا العمل

إلى كل من هم في ذاكرتي وليسوا في مذكرتي

إلى هؤلاء أهدي ثمرة جهدي المتواضع، لكم مني السلام الحار في ختام هذا المشوار وأدعوا في الأخير "اللهم يا رب أرينا طريق الحق حقا وارزقنا إتباعه وارينا طريق الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه"

عـــريج عبد الله

الحمد لله الذي خلق الإنسان ولم يكن قبل الخلق شيئا ووهبه سمعا وعقلا وفؤادا

ونصلي ونسلم على سيدنا محمد سيد الخلق أجمعين أما بعد:

اهدي ثمرة جهدي واجتهادي إلى التي سهرت الليالي من أجلي وعانت الكثير لإسعادي، إلى الكلمة الطيبة واللحن الشجي والصدر الحنون أمي الغالية حفظها الله.

إلى القلب الكبير الذي غمرني وعلمني وكان له الفضل في تحقيق أحلامه وأحلامي والدي الكريم.

إلى أختي و أخي وزوجتي وولدي معاذ عبد الرحمان وجواد عبد الله، وإلى كل الأهل والأقارب من قريب وبعيد.

إلى زملاء الدراسة، ومن قاسمني هذا العمل

إلى أصدقائي كل باسمه.

إلى كل من يحمل لي ذرة حب واحترام في قلبه.

وافي علاء الدين

شـــكر وعرفـــان

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الذي قومني،

شجعني ووقف وراء هذا العمل المتواضع

بمجهوداته ونصائحه القيمة التي أنارت

طريقي وقومت مساري إلى رمز العلم،

العمل والالتزام أستاذي المشرف الدكتور

عبد الحق ماني

مقدمة

شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة ثورة رقمية هائلة، تجلت معالمها الرئيسة في انتشار التجارة الالكترونية، ودلك بفضل التطور التكنولوجي المتسارع وانتشار الانترنت على نطاق واسع، وقد أدي دلك الي ظهور مشهد تجاري افتراضي جديد افرز بدوره حاجة ماسة لتطوير منظومة قانونية لتنظيم هده التجارة وتضمن حماية حقوق جميع الأطراف المعنية من تجار ومستهلكين ووسيطين وغيرهم.

لم تكن الجزائر بمنأى عن التطورات العالمية في مجال التجارة الالكترونية، حيث شهدت هده التجارة ازديادا ملحوظا في السنوات الأخيرة.

في البداية كانت عمليات البيع والشراء عبر الانترنت محدودة وتقتصر على بعض المواقع الالكترونية التي تقدم خدمات محدودة مثل بيع الكتب أو الالكترونيات.

ومع ذلك ومع انتشار الانترنت وتطور تقنيات التواصل، بدأت التجارة الالكترونية في الجزائر بالازدهار بشكل سريع، حيث ظهرت العديد من المواقع الالكترونية التي تقدم خدمات متنوعة، بما في ذلك خدمة السفر والسياحة، وخدمات الحجز عبر الانترنت.

أصبحت التجارة الالكترونية جزء لا يتجزءا من الاقتصاد الجزائري، ، مما أدي إلى ظهور حاجة ماسة لتطوير منظومة قانونية تنظم هده التجارة وتضمن حماية حقوق جميع الأطراف المعنية. ففي ظل غياب الإطار القانوني المنظم، قد تتعرض هده التجارة للعديد من المخاطر مثل عمليات الاحتيال وغسل الأموال والقرصنة الالكترونية وغيرها.

في سياق مواكبة التطورات العالمية في مجال التجارة الالكترونية سعي المشرع الجزائري إلي ترسيخ إطار قانوني يواكب هده التطورات من خلال إصدار قانون متعلق بالتجارة الالكترونية ويتضمن داخله أحكام تنضم البيوع الالكترونية.

يعد تنظيم البيوع الالكترونية في التشريع الجزائري خطوة عملية فعالة نحوي تنظيم وتطوير هده التجارة وتعزز الثقة في المعاملات الالكترونية، وحماية حقوق جميع الأطراف المعنية.

تكمن أهمية المذكرة في أنها تسليط الضوء على تنظيم البيوع الإلكترونية في التشريع الجزائر من خلال ما يلي:

- تحديد مدى كفاءة التشريعات الحالية في حماية حقوق المستهلكين وضمان نزاهة المعاملات التجارية الإلكترونية.
- تساهم المذكرة في فهم أفضل للقوانين والتشريعات المتعلقة بالتجارة الالكترونية، وتأثيره على تنظيم هده التجارة في الجزائر.
- تعد هده المذكرة إضافة علمية في مجال القانون الجزائري حيث تقدم تحليلا قانونيا دقيق للقوانين والتشريعات المتعلقة بالبيوع الالكترونية.

تهدف هده المذكرة إلي تحقيق الأهداف التالية:

- تحليل القوانين المتعلق بالتجارة الالكترونية في الجزائر
- تحديد الأهداف الرئيسية للقوانين المنضمة للتجارة الالكترونية في الجزائر.
- تقيم مدي فعالية نظام قانون البيوع في تنظيم التجارة الالكترونية في الجزائر.
- اقتراح توصيات عملية لتطوير المنظومة التشريعية الخاصة بالبيوع الالكترونية.

يعد اختيار موضوع البيوع الالكترونية في التشريع الجزائري من الموضوعات التي تستحق الدراسة والتحليل، وذلك للأسباب ذاتية وأخرى موضوعية وتتمثل في ما يلي:

- ازدياد انتشار البيوع الالكترونية في السنوات الأخيرة ازديادا ملحوظا، ودلك بفضل التطور التكنولوجي المتسارع والمتنامي وانتشار الانترنت على نطاق واسع.
- قلة الدراسات العربية بحيث وعلى الرغم من أهمية الموضوع إلا أن عدد الدراسات العربية المتعلقة بموضوع البيوع القانونية في الجزائر قليل وخاصة من الناحية القانونية ومازال محدود ، مما يشكل فرصة لإجراء دراسة حول هدا الموضوع.
- التغيرات المستمرة في مجال التشريع مما يتطلب دراسة وتحليل هده التغيرات وتاثيرها على منظومة البيوع الالكترونية في الجزائر.
- هذا الموضوع يدخل ضمن تخصص قانون الإعلام الآلي والانترنت وهو تخصصننا

واجهت إعداد هده المذكرة الصعوبات التالية:

- قلة المراجع العربية والجزائرية المتعلقة بموضوع البيوع الالكترونية.
- صعوبة الإلمام بمختلف جوانب هدا الموضوع المتشابك والمتداخلة مع مختلف القوانين.
- التغيرات المستمرة في التشريعات الناظمة للبيوع الالكترونية.

إن موضوع البيوع الالكترونية في القانون الجزائري يطرح إشكالية حول مدي توفيق المشرع الجزائري في إقرار نظام قانوني للبيوع يتيح حماية لجميع أطراف التجارة، فهل استطاع القانون المنظم للبيوع التجارية فعلا تحقيق هذه الحماية؟

تتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية جملة من التساؤلات الفرعية تتمثل فيما يلي:

- ما هي الأحكام القانونية المتعلقة بإبرام البيوع الإلكترونية؟
- – ما هي الضمانات القانونية المتاحة للأطراف المتعاقدة؟
- – كيف تتم تسوية المنازعات الناشئة عن البيوع الإلكترونية

ستتبع هده المذكرة المناهج التالية :

- المنهج الوصفي ودالك من خلال وصف القوانين المتعلقة بالبيوع الالكترونية وتحليلها.
- المنهج التحليلي: سيتم تحليل الأهداف الرئيسة للقوانين المنظمة للبيوع الالكترونية وتقيم مدي فعاليتها في تنظيم البيوع الالكترونية في الجزائر.
- المنهج المقارن ودلك من خلال مقارنة القوانين المنظمة للبيوع الالكترونية في التشريع الجزائري

لتحليل موضوع البيوع الالكترونية في التشريع الجزائري بشكل شامل سيتم تقسيم هده المذكرة إلي فصلين:

- الفصل الأول: الإطار التنظيمي لقيام العقود الإلكترونية، سيتم في هدا الفصل استعراض مفهوم البيوع الإلكترونية وسيتم أيضا تناول شروط البيوع الإلكترونية في التشريع الجزائري,
- الفصل الثاني: التنظيم القانوني والآثار المترتبة عن البيوع الإلكترونية،سيتم في هدا الفصل تحليل إجراءات تنفيذ البيوع الإلكترونية والضمانات القانونية ، كما سيتم تناول منازعات البيوع الإلكترونية

الأهداف المرجوة من الدراسة تشمل تقديم تحليل شامل للتشريعات الجزائرية الخاصة بالبيوع الإلكترونية، وتحديد النقاط القوة والضعف فيها، بالإضافة إلى تقديم توصيات لتحسين الإطار القانوني بما يتوافق مع التطورات التكنولوجية المستمرة. الهدف النهائي هو المساهمة في خلق بيئة تجارية إلكترونية آمنة و موثوقة تعزز من النمو الاقتصادي وتدعم التحول الرقمي في الجزائر.

تكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على كيفية تنظيم البيوع الإلكترونية في الجزائر، وتحديد مدى كفاءة التشريعات الحالية في حماية حقوق المستهلكين وضمان نزاهة المعاملات التجارية الإلكترونية. كما يهدف البحث إلى توضيح الآثار القانونية للبيوع الإلكترونية وتحليل الإجراءات المتبعة في حل النزاعات الناشئة عنها.

رابعاً: الدراسات السابقة

سبقتنا في معالجة هذا الموضوع جملة من الدراسات أهمها:

-مذكرة ماستر بعنوان: "النظام القانوني لعقد البيع الالكتروني" من إعداد جباري عبد الحكيم، جامعة محمد خيضر بسكرة 2017/2018، حيث عرفت هذه الدراسة بالنصوص القانونية المتعلقة بالعقود الإلكترونية في الجزائر، وتناولتها بتحليل عميق. ومع ذلك، تغافلت الدراسة عن بعض الجوانب التطبيقية والتحديات الفعلية التي تواجه تنفيذ هذه النصوص.

سابعاً: المنهج المعتمد

بما أن موضوع الدراسة هو الذي يحدد طبيعة المنهج المتبع؛ فإن طبيعة هذا الموضوع تقتضي اتباع المنهج التحليلي من خلال جمع المعلومات سواء كانت فقهية أو قانونية وكذلك دراسة النصوص القانونية وتحليلها بما يتماشى مع موضوع الدراسة للوصول إلى أهم النتائج. وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم هذه الدراسة تقسيماً ثنائياً، حيث اعتمدنا على فصلين:

لتحليل موضوع البيوع الالكترونية في التشريع الجزائري بشكل شامل سيتم تقسيم هده المدكرة الي فصلين:

-الفصل الأول: الإطار التنظيمي لقيام العقود الإلكترونية، سيتم في هدا الفصل استعراض مفهوم البيوع الإلكترونية وسيتم ايضا تناول شروط البيوع الإلكترونية في التشريع الجزائرس

-الفصل الثاني: التنظيم القانوني والاثار المترتبة عن البيوع الإلكترونية،سيتم في هدا الفصل تحليل إجراءات تنفيذ البيوع الإلكترونية والضمانات القانونية ، كما سيتم تناول منازعات البيوع الإلكترونية

الفصل الأول:

الإطار التنظيمي لقيام البيوع الالكترونية

استخدام الوسائل الإلكترونية في مجال التعاقد والتجارة بشكل عام أضاف بُعداً جديداً لمفهوم التعاقد عن بُعد، وأحدث التطورات في استخدام الإنترنت، خاصة في عمليات توقيع العقود، قامت بتحول جذري في العلاقة بين الأطراف. فعلى سبيل المثال، عقد البيع الذي يتم تنفيذه عبر الإنترنت يُعتبر واحداً من أهم أنواع العقود الإلكترونية.

حيث انه يعد من بين العقود الحديثة التي ظهرت في ظل التطور التكنولوجي وانتشار الحوسبة في كل جوانب الحياة. يتطلب هذا النوع من العقود دراسة دقيقة ومفصلة، نظراً لطبيعته الجديدة وتزايده في الاستخدام، حيث أصبح يُمثّل نسبة كبيرة من حجم التجارة على المستوى الدولي والمحلي، خاصة في البلدان المتقدمة. يرجع هذا التوسع إلى سهولة وسرعة إبرام مثل هذه العقود، مما يحثنا على فهم طبيعة عقد البيع الإلكتروني، الذي لا يختلف جوهرياً عن عقود البيع التقليدية من حيث المضمون. إلا أن الاختلاف الأساسي بينهم يكمن في طريقة تشكيل العقد وتنفيذه.

لذلك، سنتناول في الفصل الأول من الدراسة تحديد مفهوم العقد الالكتروني والفرق بينه و بين التقليدي و توضيح خصائصه و أطرافه و أهم شروطه. حيث سنتبع الخطة التالية:

- المبحث الأول: تعريف و خصائص البيوع الالكترونية.
- المبحث الثاني: أطراف البيوع الالكترونية.
- المبحث الثالث: شروط صحة البيوع الالكتروني

المبحث الأول: مفهوم البيوع الالكترونية

عقد البيع الإلكتروني في جوهره لا يختلف عن عقد البيع التقليدي من حيث متطلباته الأساسية وشروطه وصحته وتأثيراته إنما يتميز بوسيلة إبرامه التي تكتسب الطابع الإلكتروني، حيث يتم التفاهم والموافقة بين الأطراف عبر وسائل الاتصال السمعية والبصرية عبر شبكة عالمية مفتوحة. في هذا السياق، سنقوم بتقديم تعاريف متنوعة لعقد البيع الإلكتروني، موضحين كيفية اكتسابه للطابع الإلكتروني من خلال وسائل الاتصال المعاصرة. كما سنوضح بعض الخصائص التي يتميز بها هذا العقد

المطلب الأول : تعريف البيوع الالكترونية و خصائصها

الفرع الأول :تعريف البيوع الالكترونية

1- عقد البيع عبر الإنترنت:

هو عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري عن بعد ملكية شيء أو حقا ماليا مقابل ثمن نقدي عن طريق الانترنت وهو عقد حر لا حدود له من حيث الزمان والمكان قد يرد على معلومات أو خدمات كأشياء غير مادية على أن تكون ذات قيمة اقتصادية وقد يرد على أشياء مادية كسلع استهلاكية.[1]

2- التعريف التشريعي:

حرصت التشريعات المقارنة التي تنظم المعاملات الإلكترونية على تعريف عقد البيع الإلكتروني:

أ. التشريعات الأوروبية:

التوجيه الأوروبي رقم 7/97 الصادر في 20-05-1997في نص المادة الثانية (02) منه عرف عقد البيع عن بعد بأنه كل اتفاق يتعلق بالسلع أو الخدمات أبرم بين مورد ومستهلك في إطار نظام البيع

[1] د / حسن عبد الباسط جميعي، عقود برامج الحاسب الآلي: (دراسة مقارنة)، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 4

باستخدام تقنية أو أكثر للاتصال عن بعد لإتمام العقد، وحدد القرار في نفس المادة تقنية الاتصال عن بعد بأنه دون حضور طبيعي ومتزامن للمورد مع المستهلكين لعقد الاتفاق بين هذه الأطراف.[1]

المشرع الفرنسي فقد حذا حذو المشرع الأوروبي في تعريفه لعقد البيع الإلكتروني حيث عرفه قانون حماية المستهلك ضمن طائفة العقود المبرمة عن بعد في نص المادة 121-16 التي جاء في مضمونها : أنه يعد عقدا عن بعد كل عقد يبرم دون الحضور المادي للأطراف في آن واحد وفي المكان نفسه ، بواسطة تقنية الاتصال عن بعد.[2]

المشرع البلجيكي ففضل تعريف الإطار العام الذي ينعقد فيه عقد البيع الإلكتروني ، وهو المجتمع المعلوماتي الذي يعد بمثابة البيئة الإلكترونية الناتجة عن ترابط وتشابك الحواسيب الآلية فيما بينها.[3]

ب. التشريعات العربية:

عرف قانون المعاملات الإلكترونية الأردني العقد الإلكتروني بأنه الاتفاق الذي يتم بوسائل إلكترونية كليا أو جزئيا في القانون رقم 75 لسنة 2001 في المادة الثانية (02) منه، بحيث يتضح أن المشرع الأردني عرف العقد الإلكتروني واعتبره اتفاق يتم إبرامه بوسائل إلكترونية، سواء بصفة كلية أو جزئية ليشمل أي عقد يبرم إلكترونيا، بما في ذلك عقد البيع بحيث ركز على الوسيلة الإلكترونية التي يبرم بها العقد.[4]

1طاهر شوقي مؤمن، عقد البيع الإلكتروني بحث في التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 21

2 حوحو يمينة، عقد البيع الإلكتروني، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون ، كلية الحقوق ، ابن عكنون، جامعة الجزائر، 2011/2012، ص 5.

3حوحو يمينة، مرجع سابق، ص7.

4محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2011، ص25

عرفته المادة الأولى (01) من قانون المعاملات الإلكترونية المصري بأنه: "كل انتقال أو إرسال أو استقبال أو تخزين لرموز أو إشارات أو كتابة أو صورة أو صوت أو معلومات أيا كانت طبيعتها من خلال وسيط الكتروني".[1]

المشرع التونسي الذي كان سابقا في وضع تقنين خاص بالمعاملات الإلكترونية بين الدول العربية و ذلك من خلال التقنين رقم 83 المؤرخ في 09-08-2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية ، فنص في الفقرة الثانية (02) من الفصل الأول (01) على أن العقود الإلكترونية يجري عليها نظام العقود الكتابية من حيث التعبير عن الإرادة وصحتها وقابليتها للتنفيذ فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ، أي أن هذا القانون لم يورد التعريف الصريح لهذه العقود بل حدد طبيعة الأحكام المطبقة عليها فقط[2].

لم ينص المشرع الجزائري من خلال قانون التجارة الإلكترونية 18/05 على تعريف عقد البيع الإلكتروني واكتفى بتعريف العقد الإلكتروني من خلال نص المادة السادسة (06) في فقرتها الثانية (02) والتي أحالت إلى القانون رقم 04/02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 هـ الموافق ل 23 يونيو 2004م والذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، وأضافت المادة "الذي يتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن الأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكترونية "[3]

1سكر سليمة ، عقد البيع عبر الانترنت ومدى حجية الإثبات الإلكتروني ، مذكرة الماجستير في الحقوق تخصص العقود والمسؤولية ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2011، ص 13

2حديد مفيدة ، زهاني حسيبة ، حماية المستهلك في عقد البيع الإلكتروني ، مذكرة ماستر أكاديمي ، قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2019/2020، ص 12.

3القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية الجريدة الرسمية عدد 28 الصادرة في 16 ماي 2018

3- التعريف الفقهي عرف الفقه الأمريكي عقد البيع الإلكتروني بأنه العقد الذي ينطوي على تبادل للرسائل بين البائع والمشتري والتي تكون قائمة على صيغ معدة سلفا ومعالجة إلكترونيا وتنشئ التزامات تعاقدية[1].

عرفه محمد أمين الروميب أنه يتم من خلال شبكة الإنترنت في عالم افتراضي يتم من خلال تبادل السلع والخدمات، وهو ما حصره في العقود المبرمة عبر الإنترنت في حين أن الوسائل الإلكترونية التي توفر الاتصال بين الأفراد تحمل مفهوما واسعا بحيث تضم وسائل عديدة ومتنوعة.[2]

أما الباحثان ممدوح خالد إبراهيم وصالح المنزلاوي فقالا عن تعريف العقد الالكتروني بأنه : "العقد الذي يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول عبر شبكة اتصال دولية باستخدام التبادل الإلكتروني للبيانات بقصد إنشاء التزامات تعاقدية"[3]

عرف الفقيه Jean Baptiste Michel عقد البيع الإلكتروني على أنه عقد يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول في مجال السلع والخدمات عن طريق الاتصال عن بعد عبر شبكة اتصال دولية بوسائل مسموعة ومرئية ، تسمح بالتفاعل بين العارض والقابل.[4]

4- التعريف الشامل:

عقد البيع الإلكتروني هو اتفاق يتم التوصل إليه وتنفيذه جزئياً أو كلياً عبر وسائل الاتصال عن بُعد، دون الحاجة إلى وجود المتعاقدين بشكل مادي وفي نفس الزمان. يتم التواصل والتفاعل بين الطرفين من خلال وسائط الاتصال الإلكترونية، بهدف تحقيق احتياجاتهم المتبادلة وإتمام العقد بشكل صحيح.

1فادي محمد عماد الدين توكل عقد التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010،ص35

2محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2004، ص48

3سليماني مصطفى ، وسائل الإثبات وحجيتها في عقود التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن ، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص القانون الخاص المعمق ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، 2019-2020، ص 13.

4سليماني مصطفى ، مرجع سابق، ص14

5- الفرق بين عقد البيع الالكتروني و عقد البيع التقليدي:

يتميز عقد البيع الالكتروني بأنه من العقود التبادلية و هو عقد رضائي ناقل للملكية و من عقود المعاوضة، وفيه يكون كلا المتعاقدين حاضرا في مواجهة الآخر عند تبادل التعبير عن الإرادتين، أما عن الوقت الذي ينعقد فيه فإنه ينعقد عند تبادل التعبير عن الإرادتين على الثمن و الشيء المبيع، مع ملاحظة أن عقد البيع الالكتروني ليس عقد بيع تقليدي، فهذا الأخير ترتكز فيه صفة المواجهة بين المتعاقدين اللذين يكونان حاضرين عند تبادل التعبير عن الإرادتين في حين يتسم عقد البيع الالكتروني ببعد الطرفين و انفصالهما عن بعضهما البعض[1]

الفرع الثاني: الخصائص البيوع الالكترونية

الخصائص التي يتميز بها العقد الإلكتروني عن العقود التقليدية:[2]

1- إبرام العقد الإلكتروني دون وجود مادي للأطراف:

أهم ما يميز العقد الإلكتروني أنه يتم بين متعاقدين لا يجمعهما مجلس حقيقي؛ حيث يتم التعاقد بوسائل اتصال تكنولوجية عن بعد، ويتم تبادل الإيجاب والقبول بأسلوب إلكتروني، فإذا كان العقد سيبرم عبر الإنترنت فيتم التبادل بين طرفي العقد من خلال الشبكة بما يجعل مجلس العقد حكميًا افتراضيا وبذلك يكون عقدًا فوريًا متعاصرًا، وقد يكون العقد الإلكتروني غير متعاصر، أي أن الإيجاب غير معاصر للقبول، والتعاصر نتيجة صفة التفاعلية.[3]

وعلى اعتبار أن عقد التجارة الإلكترونية من عقود الاتصال عن بعد أو ما يسمى عقود المسافة، يترتب على ذلك أن كلا من المتعاقدين لا يستطيع التأكد من شخصية الآخر، كما لا يستطيع المشتري معاينة

1د / أسامة أبو الحسن مجاهد، التعاقد عبر الانترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2002، ص53

2د ناصر بن خالد الهاجري، عقد البيع الإلكتروني، مجلة كلية دار العلوم– العدد 142 ،2022، ص627_629

3خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2006، ص53

البضاعة المتعاقد عليها بشكل مباشر، وعليه فلا بد أن يلتزم البائع من تمكين المشتري من الاطلاع على معلومات وافية عن البضاعة، كما يمكن للمشتري العدول عن التعاقد بعد قبوله بفترة معينة حددها القانون.[1]

2- استخدام وسائط إلكترونية في إبرامه:

وهو ما يعتبر من أهم مظاهر الخصوصية في العقد الإلكتروني، فالعقد الإلكتروني كما تمت الإشارة سابقًا لا يختلف من حيث الموضوع والأطراف عن سائر العقود التقليدية ولكنه يختلف من حيث طريقة إبرامه وكونه يبرم باستخدام وسائط إلكترونية[2]، وتكمن أهمية الوسائط الإلكترونية بأنها جعلت من العقد الإلكتروني عقدًا عابرًا للحدود، وأنها بددت فرقة العالم وألغت الحدود السياسية بين الدول، بحيث أصبحت المعلومات تنساب بحرية عبر حدود الدول المختلفة [3]، في حين أن العقود التقليدية بحضور مادي للطرفين في مجلس واحد يصدر فيه الإيجاب والقبول في المكان والزمان ذاتها.

3- العقد الإلكتروني يتم إثباته ووفاؤه بطريقة خاصة:

تعد الكتابة العادية هي الأساس في الإثبات مما يعني أن الدعامة الورقية في المحررات الرسمية والعرفية هي التي تجسد الوجود المادي للعقد العادي، ولا تعد الكتابة دليلا كاملا للإثبات إلا إذا كانت موقعة بالتوقيع العادي، بإحدى صوره وهي: الإمضاء بخط اليد، أو ببصمة الأصبع، أو الختم، وهذا ما عرفته النصوص القانونية القائمة لإثبات المعاملات الجارية في الوقت الذي أتاحت فيه الخدمات المتوافرة على شبكة الإنترنت التعامل بنوع جديد من الكتابة والتوقيع عليها بأسلوب إلكتروني والذي أطلق عليه التوقيع الإلكتروني،

1نضال إسماعيل برهم ،أحكام عقود التجارة الإلكترونية ، الطبعة الأولى. عمان: دار الثقافة، 2005 ص 85

2خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص53

3سمير حامد الجمال،التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى ،القاهرة، دار النهضة العربية2006،ص74

مما يعني أن العقود الإلكترونية المبرمة عبر شبكة الإنترنت على وجه التحديد تكون دائما غير مثبتةعلى دعامة ورقية، وهذا بخلاف العقود التقليدية.[1]

أما من حيث الوفاء فقد حلت النقود الإلكترونية محل النقود العادية، ويمكن أن تأخذ النقود، الإلكترونية عدة أشكال نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر النقود الإلكترونية المبرمجة،2البطاقات البلاستيكية الممغنطة، والشيكات الإلكترونية[3]

المطلب الثاني : أطراف البيوع الالكترونية

عادة، العقود تبرم بوجود الأطراف في مكان وزمان واحد، حيث يتبادلون القبول و الايجاب بوضوح في مجلس العقد. ومع التقدم التكنولوجي، أصبح العقد الإلكتروني ممكنًا، لكنه يثير صعوبات في تحديد هوية الأطراف بسبب عدم الالتقاء الحقيقي.

في المطلب الثاني، سنركز على تحديد الصفة القانونية للبائع والمشتري، خاصة فيما يتعلق بالتعاقد عبر الإنترنت.

1أحمد، آمانج رحيم ، التراضي في العقود الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت دراسة تحليلية مقارنة في ضوء القانون المدني العراقي وقوانين التجارة والمعاملات الإلكترونية في كل من (الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، تونس، الأردن، مملكة البحرين، إمارة دبي) وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية ،الطبعة الأولى، عمان، دار وائل للنشر، د س، ص74-73

2منير وممدوح محمد الجنبيهي ،الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي د س ،ص157

3جمال نادر ، أساسيات ومفاهيم التجارة الإلكترونية ،الطبعة الأولى، الأردن، دار الإسراء،2005،ص39

الفرع الأول: المشتري الالكترونيأبرز وسائل تحديد هوية المشتري عبر شبكة الانترنت، هي بطاقة الدفع البنكية الإلكترونية الخاصة به، و التي تشمل على البيانات الحقيقية و الصحيحة الخاصة بهويته و صفته، و هي وسيلة موثوق بها .أو أن تحدد من خلال البريد الإلكتروني[1]

1- الهوية عبر البطاقة البنكية

تعد بطاقة الدفع البنكية الإلكترونية أهم وسيلة لتحديد هوية المشتري عبر شبكة الانترنت التي يتم فيها تخزين جميع البيانات و المعلومات الخاصة به، من اسم و لقب و سن و عنوان و جنسية بما في ذلك بيانات خاصة بالبنك .وغالبا ما تكون البطاقة مزودة بتقنية تهدف لحماية البيانات التي بداخلها من التزوير[2]، ويتمكن البائع بالتالي من تحديد هوية المشتري التي تتم عند عملية الدفع الإلكتروني ؛ إذ أنه عند قيام المشتري بإدخال المعلومات الخاصة ببطاقته في المكان المخصص لذلك، يتم التعرف عليها من خلال البنك، بواسطة نظام آلي لدى البنك يكون متصلا بشبكة الانترنت، تتخذ فيه إجراءات أمنية لضمان سرية البيانات ، ويتعين على البائع من جهة أخرى وضع خانة لتحديد سن المتعاقد قصد التحقق من أهليته مسبقا تملؤ من قبل المشتري يقر فيها أن سنه يتجاوز 18سنة ،إلا أنه في حالة قيام القاصر بسرقة بطاقة الدفع الخاصة بوالديه، و يقوم بإبرام عقد بيع و يوفى بثمنه، فإن رأي من الفقه، يرجح مصلحة البائع، تطبيقا لنظرية الظاهر، حيث يعد القاصر قد تصرف كالراشد حفاظا على مبدأ استقرار المعاملات ، حينئذ يجوز للمحترف التمسك بالعقد . لكن هذا الرأي يتعين الأخذ به بشكل ضيق جدا ، كأن يقوم القاصر بشراء كتب أو مجلات تثقيفية و هي التصرفات التي تنفعه نفعا محضا لأنه لا يمكن الأخذ به في كل الحالات التي يتصرفها القاصر والتي تشبه تصرفات الراشد خصوصا إذا

1حوحو يمينة ، مرجع سابق ، ص38

2د.إلياس ناصيف ، العقود الدولية ، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2009، ص127

كان التصرف يضره ضررا محضا في هذه الحالة يعد تصرفه باطلا طبقا لنص المادة 83من قانون الأسرة الجزائري[1]

2- الهوية عبر بريده الإلكتروني

يعد البريد الإلكتروني وسيلة لتحديد هوية المشتري الذي من خلاله يتم التعرف على هوية الشخص الذي يشتري عبر الانترنت .وتتحدد هويته من اسم ولقب وعنوان، وكذا أهليته، من خلال بيانات بريده الإلكتروني الذي يشمل على العناصر الأساسية لتحديد الهوية .و بهذا الصدد قد تكون الهوية الإلكترونية مطابقة للهوية الحقيقية أو تكون مخالفة لها في أنها تشمل على بيانات مختارة من صاحبها و المقدمة آليا من قبل نظام المعلومات الآلي، و جرت العادة في هذه الحالة من المعاملات الإلكترونية على اعتبار الهوية الإلكترونية ملزمة لصاحبها،و تستطيع سلطة المصادقة الإلكترونية من خلال البريد الالكتروني التعرف على الشخص الموقع، في هذه الحالة يسند الأمر لها مهمة تحديد مصدر المعاملة ؛ حيث تتمكن بوسائلها التقنية المتطورة في هذا المجال من تحديد هوية الموقع و التأكد منها، بإصدار شهادة المصادقة الإلكترونية.

و يلاحظ أن التحكم في الهوية الإلكترونية من قبل صاحبها هو أمر صعب على عكس بطاقة الهوية التقليدية، لهذا فإن معظم المواقع تقوم بإدارة الهوية الإلكترونية من خلال أنظمة تقنية، و بهذه المناسبة أصبحت الهوية الإلكترونية تشغل اهتمام المتخصصين و الحكومات، لهذا أصبح من الضروري الاهتمام بأنظمة إدارة الهوية الإلكترونية بشكل أكثر تدقيقا، وهو ما قام به المؤتمر العالمي للاتصالات الذى أقيم فى مدينة جنيف بسويسرا في أكتوبر 2009حيث تمت مناقشة "إدارة الهوية الإلكترونية"، و كيفية التحكم فيها وتطبيقاتها ونظم إدارتها.[2]

1حوحو يمينة ، مرجع سابق ، ص39-38

2حوحو يمينة ، مرجع سابق ، ص40

الفرع الثاني : البائع الالكتروني

يحدد لنا عنوان الموقع الإلكتروني هوية البائع، ويحدد الموقع من قبل مقدم خدمة الإيواء الذي يقع عليه التزام من أن يستوثق بشخصية صاحب الموقع سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، و تسلم له إثرها بطاقة تعريف رقمية ،أو يتم تحديدها من خلال سلطة المصادقة الإلكترونية التي تعد الوسيط الضامن لتحديد هوية البائع.[1]

1- الهوية عبر الموقع غالبا ما يكون للبائع موقع إلكتروني عبر الشبكة، يحصل عليه بناء على عقد إيواء معلوماتي من مزود خدمة الإيواء، يخصص له مساحة إلكترونية على شبكة الانترنت، تشترى من قبل المستخدم، لتحتوي على المعلومات و البيانات الخاصة بمجال المعاملة التي تهمه لتشكل صفحة من الصفحات الإلكترونية التي يمكن الاطلاع عليها على مدار الساعة يلتزم مقدم خدمة الإيواء أن يضع تحت تصرف المستخدم كل الأدوات المعلوماتية على الواب لصالحه حتى يستعمل موقعه في النشاط الذي يختاره، تسمح بتحديد هويته و صفته

ويتعين على كل مزود خدمة الإيواء إلزام المستخدم تحديد هويته و صفته بوضوح سواء كان شخصا طبيعيا و ذلك بتحديد البيانات الخاصة به ، أو كان شخصا معنويا كأن تكون شركة فتحدد تحدد البيانات المتعلقة بها من اسم و مقر و أهليتها المحددة في العقد التأسيسي لها. و غيرها من البيانات الخاصة بها .و يتم تحديد الهوية ضمن الموقع الإلكتروني بناء على العنوان الرقمي IP internet Protocolالذي يملكه حيث يكون جهازه موصولا بشكة الانترنت وينفرد بعنوان رقمي مرتبط باسم المجال، فتحدد هويته والبلد المنتمي إليه. وقد نصت المادة 2فقرة د من القانون رقم 09-04المؤرخ في 2009/08/05المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال و مكافحتها على تعريف لمزودي الخدمات بقولها:

1حوحو يمينة ، مرجع نفسه ، ص34

أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام للاتصالات

أي كيان آخر يقوم بتخزين بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها

وفيما يتعلق بتحديد هوية المستخدم من قبل مزود خدمة الإيواء فقد نصت المادة 11 فقرة 01 من القانون نفسه على ما يلي "مع مراعاة طبيعة و نوعية الخدمات يلتزم مقدمو الخدمات بحفظ المعطيات التي تسمح بتعرف على مستعملي الخدمة ."

هذا يعنى أن مقدم خدمة الاتصال على الشبكة أو أي اتصال إلكتروني يبقى مسؤولا عن المعطيات أي البيانات التي تسمح بتحديد هوية الشخص، ففي التعاقد الإلكتروني يتعين على مقدم الخدمة حفظ البيانات التي تمكن من تحديد هوية البائع، و هذه المسألة مرتبطة بحماية المعطيات الشخصية المتعلقة بحياته الخاصة، باعتبارها من الحقوق الأساسية المضمونة بالدستور ،و يبدو أن التعاقد عبر شبكة الانترنت قد أثار هذه المشكلة التي لم تطرح في التعاقد بالوسائل الإلكترونية الأخرى كالفاكس و الهاتف، ذلك أن السرية المطلوبة في التعاقد الإلكتروني قد أصبحت مهددة بالاختراق نتيجة للطبيعة المفتوحة و الدولية لشبكة الانترنت، إذ تمر المعطيات الخاصة بالمتعاقدين عبر قنوات دولية في القارات الخمس قبل أن تصل إلى صاحبها[1]

2- الهوية عبر الوسيط الضامن

يمكن تحديد الهوية في المعاملات الإلكترونية عامة أو التعاقد الإلكتروني خاصة من قبل الغير الذي يسمى بالوسيط الضامن من خلال المصادقة الإلكترونية التي تتدخل كوسيط و كطرف محايد في العلاقة التعاقدية تسند إليها عدة مهام، من بينها مهمة التحقق من هوية و أهلية المتعاقدين سواء كان المتعاقدان شخصا

1حوحو يمينة ، مرجع سابق ، ص37-35

طبيعيا أو معنويا .و فيما يتعلق بالشخص المعنوي فإنه يتحقق من نوع الشخصية إن كانت من الأشخاص المعنوية العامة كالدولة و الولاية و البلدية والمؤسسات، أو من الأشخاص المعنوية الخاصة كالشركات التجارية، فيتم التحقق من الأهلية القانونية الممنوحة لهم بموجب القانون إن كانت من الأشخاص المعنوية العامة ،أو بموجب العقد إن كانت من الأشخاص المعنوية الخاصة .و فيما يتعلق بالشخص الطبيعي فإنه يتم التحقق والتأكد من البيانات الصادرة عنه، فإذا كان بائعا يتم التأكد من هويته و أهليته عندئذ يقر صحة الهوية الإلكترونية من خلال المصادقة الإلكترونية و التي سنتطرق إليها ضمن الباب الثاني عند دراسة مفهوم المصادقة الإلكترونية[1]

المبحث الثاني: شروط صحة عقد البيع الالكتروني

يعتبر الرضا أحد الأسس الرئيسية لصحة العقد، حيث يتم تكوينه من خلال توافق إرادتين بغرض تحقيق نتيجة قانونية. ويكون التراضي موجودًا إذا تطابقت إرادة الطرفين المتعاقدين مع توفر الشروط اللازمة لصحة العقد، وبهذا يتم إبرام العقد. لكي يحدث تراضٍ، ينبغي أن تكون إرادة كل طرف واضحة وصريحة، وأن تتطابق هذه الإرادتين. يعتبر قانونيًا أن الإرادة صحيحة إذا صدرت من شخص قادر على فهم التبعات القانونية لها، وتنظر الإرادة كنشاط نفسي لا يُظهر تأثيراته لاحقًا، لذا يتعين أن تكون الإرادة متجسدة بشكل خارجي. يتم تكوين العقد عمومًا عبر إبداء إيجاب من أحد المتعاقدين يليه قبول من الطرف الآخر، ويجب أن يكون الإيجاب والقبول متطابقين. ولكي يكون العقد صحيحًا وفقًا للقواعد العامة، يجب أن لا تكون الإرادة مصابة بعيوب مثل الخطأ أو الإكراه. يجب أن تُصدر الإرادة من شخص مُكتمل النضج وخالٍ من العيوب التي تعيق الإرادة، ويتعين تثبيتها وفقًا لمتطلبات النضج التي ينص عليها القانون في حالة العقود الإلكترونية، قد تختلف هذه النقاط عن القواعد العامة.

1حوحو يمينة ، مرجع سابق ، ص37-38

تبعا لذلك تطرقنا من خلال هذا المبحث إلى الإيجاب القبول الإلكتروني من خلال المبحث الأول أما في المبحث الثاني فسنتطرق لأهلية التعاقد وعيوب الإرادة في العقد الالكتروني ثم نتناول المحل والسبب وبعده نتطرق لشرط الكتابة أو الشكلية

المطلب الأول: الشروط الموضوعية العامة

الفرع الأول: الإيجاب الالكتروني

الإيجاب لفظ إلكتروني إذا ما أضيف إلى الإيجاب فلا يؤثر في معناه المذكور شيء وفقا للنظرية العامة للالتزامات، فالمسألة مجرد وصف لا أكثر بسبب اختلاف وسيلة التعبير عن الإرادة، فالتعبير في العقد الإلكتروني يتجسد في وسائل الاتصال الحديثة عن طريق الحاسب الآلي، يظهر التعبير عن الإرادة على شاشة هذا الحاسب وقد يتم التعبير عن الإرادة إلكترونيا عن طريق البريد الإلكتروني أو عن طريق موقع انترنت أو عن طريق المحادثة[1].

1- تعريف الإيجاب الالكتروني

عرف المشرع من خلال التوجيه الأوربي الخاص بحماية المستهلك في التعاقد عن بعد عرفه بأنه "كل اتصال عن بعد يتضمن كل العناصر اللازمة بحيث يستطيع من وجه إليه الإيجاب أن يقبل التعاقد مباشره ويستبعد من هذا النطاق مجرد الإعلان[2]"، أما الفقه فعرفه بأنه " تعبير جازم عن

1لخذاري عبد الحق، "النظام القانوني للجنة البنود التعسفية في ظل المرسوم التنفيذي 06_306مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر– بسكرة، الجزائر، المجلد 12،العدد22 ،2022 ،ص60

2محمد إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الالكترونية ،العقد الالكتروني، إثبات العقد الالكتروني، حماية المستهلكين، وسائل الدفع الالكتروني، المنازعات العقدية وغير العقدية، الحكومة الالكترونية، القانون الواجب التطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، 2017، ص42

الإرادة يتم عن بعد عبر تقنيات الاتصال سواء كانت مسموعة أم مرئية أم كلتيهما، ويتضمن كافة الشروط والعناصر الأساسية للعقد المراد إبرامه، بحيث ينعقد به العقد إذا ما تلاقى معه القبول[1]"

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 60من القانون المدني الجزائري على أن "التعبير عن الإرادة يكون باللفظ، أو بالكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفا، كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه" ، بناءً على المادة 60 من القانون المدني الجزائري، يتبيّن أن التعبير عن الإرادة يمكن أن يتم باللفظ، أو بالكتابة، أو بالإشارة المتداولة عرفاً، ويمكن أيضاً أن يتم من خلال اتخاذ موقف لا يثير أي شك في دلالته على المقصود من صاحبه. يُشير هذا النص إلى أن الإيجاب ليس له تعريف صريح، بل يُعتبر وسيلة للتعبير عن الإرادة، مع التركيز على الوسائل المختلفة التي يمكن استخدامها للتعبير عن الإرادة. ومن الشروط أن يتم ذلك بالصيغة القانونية المعتمدة وفقاً للأنظمة والتشريعات السارية.

2- شروط الإيجاب الإلكتروني

رغم أن شروط الإيجاب الإلكتروني لا تختلف في المبدأ عن شروط الإيجاب التقليدي المذكورة فيالقواعد العامة، إلا أنها تتميز بنوع من الخصوصية[2]

أ. الشروط الخاصة بالشكل:

صدور الإيجاب الإلكتروني عبر وسائل الاتصال الحديثة يتطلب الامتثال لبعض الشروط المتعلقة بالوسيلة المستخدمة، واللغة المستخدمة، والأسلوب المستخدم. فيما يلي شرح مفصل:[3]

1عبد الباسط جاسم محمد، إبرام العقد عبر الانترنيت، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ،2010 ،ص160

2عبد القادر بومسلة، خصوصية الإيجاب والقبول في المهملات الإلكترونية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد2، تونس، 2018 ،ص328

3عبد القادر بومسلة، مرجع سابق ،ص329، بتصرف

. **الوسيلة المستخدمة:** يجب أن تكون الوسيلة المستخدمة للإيجاب الإلكتروني موثوقة ومعترف بها قانونيًا. على سبيل المثال، يمكن استخدام البريد الإلكتروني، أو الرسائل النصية، أو منصات الاتصال الرسمية المعتمدة.

. **اللغة المستخدمة:** يجب أن تكون اللغة المستخدمة في الإيجاب الإلكتروني واضحة ومفهومة للطرفين المتعاقدين. يفضل استخدام اللغة الرسمية أو اللغة التي تم الاتفاق عليها في العقد.

. **الأسلوب المستخدم:** يجب أن يكون الأسلوب المستخدم في الإيجاب الإلكتروني ملائمًا ومهنيًا. ينبغي تجنب استخدام لغة غير لائقة أو غير مهنية، والتأكد من أن الإيجاب يعبر بوضوح عن الموافقة على الشروط والأحكام المنصوص عليها في العقد.بالامتثال لهذه الشروط، يمكن ضمان صحة وقانونية الإيجاب الإلكتروني وفقًا للتشريعات المعمول بها في المجال القانوني المعني.

ب. :الشروط خاصة بالمضمون

ينبغي تنظيم ممارسة الحرية الاقتصادية لحماية المستهلك وضمان النزاهة والشفافية في العقود التجارية، مع التركيز على عدة نقاط:

1. إدلاء البيانات ووصف المنتوج: يجب على البائع أو المورد الإلكتروني توفير جميع المعلومات الضرورية للمستهلك حول المنتج أو الخدمة، بما في ذلك وصف مفصل ووصف تقني وتاريخ الصلاحية.[1]

1زينب بوطالبي، الإيجاب والقبول في التعاقد الإلكتروني، مذكرة ماجستير، تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس،2014، ص23، بتصرف

2. تحديد الثمن: يجب على المهني تحديد الثمن بشكل واضح وشفاف، بما في ذلك تكاليف التسليم والضرائب والتكاليف الإضافية بدون إخفاء.[1]

3. تحديد بيانات تخص هوية الأطراف: يجب على المهني تقديم جميع المعلومات الضرورية التي تحدد هوية الطرف الآخر بوضوح.[2]

4. تحديد مدة الإيجاب : يجب تحديد مدة الإيجاب بشكل واضح لتحديد فترة قبول العرض والتزام الطرف بالعقد.[3]

الفرع الثاني : القبول في عقد البيع الالكتروني:

الإيجاب لوحده لا يكفي لإبرام واتمام العقود إذ لابد أن تقابله إرادة عقدية أخرى تتضمن قبولاً لهذا الإيجاب ، والعقود الالكترونية التي تبرم عبر الانترنت لا تختلف عن العقود التقليدي[4]

1- مفهوم القبول عبر الانترنت:

القبول هو التعبير عن إرادة من وجه آلية الإيجاب بالإفادة عن موافقته على الإيجاب بالشروط التي تضمنها الإيجاب بحيث يترتب عليه انعقاد العقد[5]

1عبد القادر بومسلة، مرجع سابق ،ص331، بتصرف
2نصت عليه المادة 8من قانون 18-05على انه " يجب أن يتوافر الموقع الالكتروني للمورد الالكتروني على وسائل تسمح من التأكد من صحته ."إضافة إلى انه إذا كانوا يعملون كشركة، فيجب تحديد اسم الشركة وعنوان المقر وتوفير معلومات عن تاريخ تأسيس الشركة ونشاطها التجاري، بتصرف
3عبد الحميد بادي، الإيجاب و القبول في العقد الإلكتروني، مذكرة الماستر في الحقوق، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق جامعة بن عكنون، الجزائر، ،2012ص 23، بتصرف
4عبدالرحمن أحمدالمساعد، ورقة عملية: (بعنوان أحكام عقدالبيع الالكتروني) دراسة تحليلية مقارنة، جامعة النيل الأبيض،دس،ص91
5عبدالرحمن أحمدالمساعد، مرجع سابق،ص91

كما يعرف أيضا انه "التصرف الذي بمقتضاه يعلن الموجب له إرادته بالموافقة على التعاقد، بحيث يعلن من وجه إليه الإيجاب صراحة أو ضمنا على موافقته على العرض الموجه إليه؛ و لابد أن يصدر القبول و الإيجاب قائما، لأن العقد لا يبرم إلا بتلاقي الإرادتان و التطابق بينهما[1]"

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفاً للقبول الإلكتروني، وعليه، ومن خلال ما سبق يتضح جليا، أن القبول في عقد الإلكتروني لا يختلف عن مضمون القبول في العقود التقليدية، إلا في الوسيلة التي يتم بها والتي تكون عبر الوسائط الإلكترونية، فهو قبول عن بعد، و عليه يخضع لنفس القواعد و الأحكام التي تنظم القبول التقليدي و إن كان يتميز ببعض الخصوصية التي تعود إلى طبيعة المعاملات الإلكترونية[2]

والقبول عبر الانترنت يكون صراحة أو كتابة أو بالبريد الالكتروني أو بأي وسيلة أخرى من الوسائل الالكترونية ذات الصلة وخلاصة القول مما سبق أنه ليس هناك طريقة محددة يتم فيها التعبير عن القبول[3]

2- شروط القبول عبر الانترنت:

لكي ينعقد لابد أن يتصف القبول بعض الشروط وذلك لكي ينتج أثره – ويمكن إجمال تلك الشروط في أن يصدر القبول والإيجاب لازال قائمًا أي لم يعدل الموجب عن إيجابه حتى لحظة صدور القبول

أن يتطابق القبول مع الإيجاب وعليه استخلاص هذه الشروط من نص المادة (39) من قانون المعاملات المدنية السوداني ل1984م والتي تنص على " إذا صدر الإيجاب في مجلس العقد دون أن يعين ميعاد القبول. لذا، فإن الموجب يتحلل من إيجابه إذا لم يصدر القبول في مجلس العقد ما لم يعدل الموجب من إيجابه

1فادي محمد عماد الدين توكل، عقـد التجـارة الإلكترونية، منشـورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2010،ص87
2عقوني محمد، الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المجلد 2، العدد5، جامعة المسيلة، الجزائر، 2017،ص102
3عبدالرحمن أحمدالمساعد، مرجع سابق،ص92

وأضافت نفس المادة أعلاه من القانون المذكور بأن يسقط الإيجاب الصادر عن طريق الهاتف أو أي طريق مماثل إذا لم يقبل فورا. وعطفاً على ما سبق يتضح بأن الإيجاب يبقى قائمًا في شبكة الانترنت في عدة حالات منها إذا حدد موعد لقبول الإيجاب فيجب أن يرتبط القبول بالإيجاب في هذا الموعد ، فإذا ما تأخر القبول من هذا الموعد فلن يعتد به . تطابق القبول للإيجاب هي من الشروط الهامة لإبرام العقد أي التقاء إرادتين وذلك حتى يعتد بالقبول وهذا ما أكدته المادة (42) من قانون المعاملات المدنية السوداني ل1984م.

والمقصود بالمطابقة ليس المطابقة التامة في الصيغة والألفاظ بل المطابقة في الموضوع على جميع المسائل الجوهرية التي يتضمنها الإيجاب[1].

المطلب الثاني: الشروط الخاصة

حتى يتم عقد العقد وفقًا للقواعد العامة، يجب أن تكون الإرادة موجودة وأن يتماشى الإيجاب مع القبول، ولكن قبل ذلك يجب أن تكون هذه الإرادة سليمة وخالية من العيوب التي قد تؤثر عليها. يجب أن تصدر الإرادة من شخص ذو القدرة القانونية الكاملة والقابل للاكتساب والقادر على تحمل التزامات القانونية والتصرفات القانونية. ويجب أن تثبت الإرادة وفقًا لمتطلبات النضج التي يحددها القانون. فيما يتعلق بالعقود الإلكترونية، يجب أن تتماشى مع القواعد العامة دون تحفظ.

الفرع الأول: الأهلية وعيوب الإرادة في العقد الالكتروني إن انتقال مختلف التصرفات القانونية والتعاملات إلى البيئة الافتراضية الرقمية والالكترونية أحدث انقلاب جذري على المفاهيم التقليدية لمختلف فروع القانون الخاص المدني، لاسيما ما يمس بالمحررات والأوراق والتواقيع وطرق التعاقد والإثبات هذا الأمر استدعى تعديل الأفكار والمبادئ التي بنيت عليها هذه الفروع، مثل تعديل "نظرية العقد" بما يتناسب مع التعاقد الإلكتروني بشكل عام، أو التعاقد التجاري بأساليب التجارة الإلكترونية.

1عبدالرحمن أحمدالمساعد، مرجع سابق،ص92- 93

فيما يتعلق بالتعاقد عبر الإنترنت وعبر بعد بدون حضور الأطراف، فإنه يصعب على المتعاقدين التحقق من هوية الطرف الآخر أو صفته الشخصية أو الوظيفية التي يتعاقد عليها.

البيئة الافتراضية تسمح للأشخاص بالتنكر بصفة شخص آخر، أو سرقة البيانات الإلكترونية، والتعاقد بأسماء مزيفة او استعمال أشخاص ناقصي الأهلية لإبرام العقود ، وذلك لسيولة استخدام الانترنيت، لاسيما وأن إثبات ذلك أمر صعب إن لم يكن مستحيلا، لذلك يجب توفير الحماية لطرف حسن النية[1].

لذلك، قام المشرع بتعديل القوانين المدنية سنة 2005 لتضمين الإثبات الإلكتروني في العقود الإلكترونية[2] ثمصدور القانون رقم 15-04المؤرخ في2015/02/01 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين . فقد نصت المادة 06 على أنه: "**يستعمل التوقيع الالكتروني لتوثيق هوية الموقع واثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الالكتروني**"، وتضيف المادة 08أنه :"**يعتبر التوقيع الالكتروني الموصوف وحده مماثلا لتوقيع المكتوب، سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي** ".[3]اي تنظيم إعادة الصياغة لتتماشى مع تقنيات إبرام المحررات والعقود الإلكترونية، وذلك من خلال تنظيم القوانين لعمليات التوقيع والتصديق الإلكتروني.

توفر القوانين المدنية في الجزائر حماية للأطراف في العقود من خلال تحديد عيوب في الإرادة التي قد تؤثر على صحة العقد، وتشمل:

1. **الغلط:** يحدث عندما يقع شخص في خطأ أساسي أثناء التعاقد، مثل الاعتقاد بأن المنتج أصلي عندنا ليس كذلك ، نظم المشرع الجزائري الغلط في المواد 81 إلى 85 من القانون المدني الجزائري كعيب من عيوب

1بشار محمود دودين، الاطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنيت، رسالة ماجستير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص153

2نصت المادة 323مكرر من القانون المدني رقم - 10/05المؤرخ في ،20/06/2005المعدل والمتمم - للامر رقم - 58/75،المؤرخ في ،26/01/1975ج ر عدد 44 لسنة 2005على أنه" :يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها"

3القانون رقم - 15-04المؤرخ في 2015/02/01الذي يحدد القواعد العامة المتعمقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، ج ر عدد ،06مؤرخة 2015/02/10

الإرادة، حيث قضت المادة 81 منه على أنه:" يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد أن يطلب إبطاله".[1]

2. **التدليس:** يشمل استخدام وسائل غير مشروعة لإقناع الشخص بتوقيع العقد عبر ترويج معلومات غير صحيحة، نظمه المشرع الجزائري في الماديتين 86 و87 من القانون المدني الجزائري كعيب من عيوب الإرادة، ويشترط لقيامه أن يكون التدليس دافع للتعاقد باستعمال طرق احتيالية، مع افتراض سوء نية المتعاقد. حيث نصت المادة 86 على أنه:" يجوز إبطال العقد للتدليس..."[2]

3. **الإكراه:** يحدث عندما يتعرض الشخص لضغط مادي أو أدبي لقبول العقد.نظمه المشرع الجزائري في المواد 88 و 89 من القانون المدني، ويشترط فيه أن يولد خوف دافع إلى التعاقد.[3]

4. **الغبن:** يحدث عندما يكون هناك عدم تعادل بين التزامات الأطراف في العقد، مما يؤدي إلى استغلال عدم مقدرة إحدى الأطراف على تمييز التعهدات، ويشترط أن تتوافر فيه شروط الاستغلال المنصوص عليها في المادة 90 من القانون المدني الجزائري[4]

الفرع الثاني: المحل والسبب في العقد الالكتروني.

1- المحل في العقد الإلكتروني: المحل هو الشرط الذي يلتزم به المدين في العقد الإلكتروني، ويجب أن يكون موجودًا أو ممكن الوجود، معينًا أو قابلًا للتعيين، ومشروعًا وغير مخالفًا للنظام العام والآداب العامة، وفقًا للمواد من 92 إلى 95 من القانون المدني الجزائري.[5]

1قانون رقم ،05-10المتضمن القانون المدني السالف الذكر
2 القانون نفسه
3القانون نفسه
4القانون نفسه
5القانون نفسه

يجب وصف المنتج أو الخدمة بشكل دقيق وشامل عبر وسائل الاتصال الحديثة دون استخدام الإعلانات الخادعة، و أن يكون محل العقد الإلكتروني متفقًا مع القوانين السارية والنظام والآداب العامة في الدولة حيث تلتزم الأطراف بالحفاظ على المشروعية وحماية المعلومات الشخصية واحترام القوانين والآداب السائدة كما يجب عدم تطبيق القوانين الأجنبية إذا كانت مخالفة للنظام العام والآداب العامة في الجزائر[1]، وفقًا للمادة 24 من القانون المدني الجزائري التي قضت بما يلي:" لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي بموجب النصوص السابقة إذا كان مخالفا للنظام العام والآداب العامة في الجزائر، أو ثبت له الاختصاص بواسطة الغش نحو القانون..."[2]

2- السبب:

السبب هو الغرض المباشر للتعاقد في العقد الإلكتروني، ويجب أن يكون مشروعًا وغير مخالفًا للنظام العام والآداب العامة، وفقًا للمادة 97 من القانون المدني الجزائر بحيث نصت على انه" إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع، أو لسبب مخالف للنظام العام والآداب كان العقد باطلاً."

إذا كان التزام المتعاقد لسبب غير مشروع أو مخالف للنظام العام والآداب، فإن العقد يكون باطلاً، وفقًا للمادة 98التي نصت على أنه كل التزام مفترض أن له سببا مشروعا ما لم يقم الدليل على غير ذلك، فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعي أن للالتزام سببا آخر مشروعاً أن يثبت ما يدعيه"..حتى و إن كانت المشروعية للسبب قد تختلف من دولة لأخرى، ويتعين على الأطراف إثبات المشروعية في حال الخلاف.[3]

1د. سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية القاهرة، 2006، ص-176 178 ، بتصرف

2القانون نفسه

3مخطار ربيحة، فراوسن سيهام، عقد البيع الإلكتروني و تطبيقاته في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص: قانون الأعمال، جامعة مولود معمري - تيزي وزو - كلية الحقوق والعلوم السياسية: قسم الحقوق، 2022،ص29

الفرع الثالث: شرط الكتابة أو الشكلية في العقد الالكتروني

في العقود، يعتبر الرضا المتبادل أساساً، حيث يتبادل المتعاقدان تعبيرات إرادتهما دون الحاجة إلى إجراء آخر. ومع ذلك، قد يتطلب القانون في بعض الحالات إتمام العقد في شكل محدد، وهذا ما يُعرف بالعقود الشكلية. يتطلب القانون في هذه الحالات مراعاة شكل معين، ودونه لا يكون العقد ساريًا قانونًا ولا ينتج أي آثار ولا يمكن الاحتجاج به.

يشترط القانون في العديد من الأحوال أن يكون العقد مكتوبًا، حيث تكون الكتابة في هذه الحالة شرطًا لانعقاد العقد. يمكن تحقيق الشكلية المطلوبة لإبرام العقد أو ترتيب آثاره من خلال المحررات والمستندات الإلكترونية متى احترمت الشروط التي حددها المشرع.

في القانون الجزائري، أقر القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015 الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، حيث ينص المادة 6 على أن التوقيع الإلكتروني يُستخدم لتوثيق هوية الموقع وإثبات قبوله لمضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني. وتُعتبر المادة 8 التوقيع الإلكتروني الموصوف مماثلاً للتوقيع المكتوب.[1]

الخلاصة

العقود الإلكترونية في الواقع هي عقود تشبه إلى حد كبير العقود التقليدية، حيث تتمثل في اتفاقات رضائية تتم عبر وسائل الاتصال السمعية والبصرية بين أطراف يكونون غائبين عن بعضهما البعض جغرافيًا. وما يميز هذه العقود هو استخدام التكنولوجيا الحديثة والشبكة العنكبوتية في عملية التفاوض والتوقيع عقود البيع الإلكترونية تُمثل تفاهمًا مباشرًا بين البائع والمشتري عبر وسائل الاتصال الإلكترونية لتبادل الاتفاقيات حول

1مخطار ربيحة، فراوسن سيهام، مرجع سابق، ص29-30، بتصرف

بيع وشراء السلع والخدمات. تشمل هذه العقود تحديد المنتجات أو الخدمات المعروضة للبيع، وتحديد الأسعار وشروط الدفع، بالإضافة إلى تفاصيل حول طرق التوصيل والشحن.

أطراف العقد في التعاملات الإلكترونية للبيع تتألف من البائع والمشتري، حيث يتفق كل طرف على البنود والشروط اللازمة لإتمام الصفقة، وذلك عبر منصات البيع الإلكتروني أو المتاجر الإلكترونية.

شروط عقود البيع الإلكترونية تشمل توضيح المنتجات بشكل دقيق وواضح، وتحديد الأسعار والشروط المالية بما في ذلك ضريبة المبيعات ورسوم الشحن، وتحديد طرق الدفع المقبولة وجدولة التسليم، وتوضيح سياسات الاسترجاع والضمان.

بشكل عام، يجب أن تتماشى عقود البيع الإلكترونية مع القوانين واللوائح المحلية والدولية المعمول بها في مجال التجارة الإلكترونية، وأن تضمن حقوق وحماية كل من البائع والمشتري، وتعزز النزاهة والثقة في الصفقات الإلكترونية.

الفصل الثاني:

التنظيم القانوني للآثار المترتبة عن البيوع الالكترونية

تمهيد

يعتبر التنظيم القانوني للآثار الناجمة عن البيوع الإلكترونية عنصرًا أساسيًا في تعزيز الثقة والأمان في المعاملات التجارية عبر الإنترنت. يهدف هذا التنظيم إلى حماية حقوق المستهلكين وضمان الشفافية في عمليات البيع، من خلال وضع إطار قانوني ينظم العقود الإلكترونية ويحدد حقوق وواجبات الأطراف المشاركة. تشمل هذه الأحكام القانونية عدة جوانب مثل حماية البيانات الشخصية، وحق المستهلك في إلغاء الشراء خلال فترة زمنية معينة، وضمان جودة المنتجات المعروضة للبيع. كما يتناول التنظيم القانوني أيضًا حل النزاعات التي قد تنشأ عن هذه البيوع، من خلال تحديد آليات واضحة وفعالة لحلها سواء عبر التحكيم أو المحاكم المختصة. بذلك، يسهم التنظيم القانوني في إنشاء بيئة رقمية آمنة وموثوقة تدعم نمو وتطور التجارة الإلكترونية.

لذلك، سنتناول في الفصل الثاني من الدراسة تحديد مختلف الإجراءات والضمانات القانونية للبيوع الالكترونية كما سنتطرق للمنازعات التي تحدث بين طرفي العقد وأليات حلها. حيث سنتبع الخطة التالية:

- المبحث الأول: إجراءات تنفيذ البيوع الالكترونية والضمانات القانونية
- المبحث الثاني: منازعات البيوع الالكترونية.

المبحث الأول: إجراءات تنفيذ البيوع الالكترونية والضمانات القانونية

تشمل إجراءات البيوع الإلكترونية خطوات أساسية مثل التعاقد عبر منصات البيع الإلكتروني، وتأكيد الطلب والدفع الإلكتروني، وتسليم المنتجات أو الخدمات. الضمانات القانونية لهذه البيوع تتضمن حماية البيانات الشخصية للمستهلك، وحقه في التراجع عن الشراء ضمن فترة زمنية محددة، وضمان جودة المنتجات والخدمات المقدمة. كما توفر هذه الضمانات آليات واضحة لحل النزاعات، سواء من خلال التحكيم أو باللجوء إلى المحاكم المختصة، مما يضمن حقوق جميع الأطراف ويعزز الثقة في التعاملات الإلكترونية. في هذا السياق سنتطرق في المطلب الأول إلى الإجراءات القانونية أما المطلب الثاني فسنتناول مختلف الضمانات القانونية للبيوع الالكترونية

المطلب الأول: إجراءات البيوع الالكترونية

إجراءات البيوع الإلكتروني تبدأ بعملية الإبرام حيث يتم التعاقد عبر المنصات الإلكترونية وتأكيد الطلب، ومن ثم يتم الدفع الإلكتروني. بعد ذلك، يتم تنفيذ البيع من خلال تسليم المنتجات أو الخدمات المطلوبة، وتقديم الضمانات اللازمة للمستهلكين لضمان سلامة وجودة المنتجات والخدمات.

الفرع الأول: ابرام العقد الالكتروني

يعتبر عقد البيع العقاري من بين أهم العقود التي أخصها المشرع بشكليات خاصة، كأساس لترتيب آثار العقد القانونية، ومن ذلك قد نصت أحكام المادة 793 من القانون المدني الجزائري على أنه : "لا تنقل الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أم في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالأخص القوانين التي تدير مصلحة شهر العقار، فالبيع العقاري إذن يلزم لانعقاده احترام الشكليات الرسمية وهي تحرير عقد لدى الموثق وفقا للشكليات المنصوص عليها قانونا

لاسيما في نص المادة 324 مكرر 1[1] ، وتسجيله لدى مصالح الضرائب والشهر العقاري كإجراء ضروري لنقل الملكية العقارية [2]، تماما مثل المشرع الفرنسي الذي اشترط أن يكون عقد البيع العقاري رسميا كشرط لإتمام إجراء الشهر العقاري وترتيب آثاره، وليس لانعقاد البيع. [3]

أما بخصوص إمكانية حلول التوثيق الإلكتروني محل التوثيق العادي، فرجوعا إلى التشريع الجزائري فإنه قد ساوى بين الكتابة الإلكترونية والكتابة الورقية، غير أنه اعتبرها كدليل إثبات وليس كوسيلة لإبرام العقد 18، وما يؤكد ذلك أنه اعتبر التوقيع الإلكتروني شأنه شأن التوقيع الصادر في المحررات العرفية من خلال الفقرة الثانية من المادة327 من القانون المدني، الأمر الذي يؤكد استبعاد البيع العقاري من مجال التعاقد الالكتروني في التشريع الجزائري وهذا انطلاقا من هذه المادة.[4]

إن الاعتراف التشريعي بإبرام البيع العقاري إلكترونيا يتوقف على مدى إمكانية قبول الشهر العقاري للمحررات الإلكترونية وتنسيقها بالسجلات العقارية الإلكترونية، وتطوير إجراءات وتقنيات الشهر، وتختلف هذه الأخيرة باختلاف الشبكة المستخدمة فقد يكون باستخدام شبكات داخلية (INTRANET) أو باستخدام شبكة الإنترنت (ITERNET)، فأما النوع الأول يعتمد على تطبيقات داخلية تتصل بقاعدة بيانات مفتوحة بين مصالح الشهر العقاري والجهات الأخرى المساهمة معها في إجراء الشهر، كما هو الحال بالنسبة لتطبيق (Télé@ctes) المعمول به في فرنسا، وأما النوع الثاني فيكون بإنشاء بوابة على موقع الواب للسجل العقاري والتي يتم الاتصال بها من خلال فتح حساب على البوابة والحصول على رمز للدخول مع كلمة

1والتي جاء فيه : " زيادة على العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى الشكل الرسمي، يجب تحت طائلة البطلان، تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية .... في شكل رسمي".

2 مزيان محمد أمين طرق اكتساب الملكية العقارية في التشريع الجزائري مجلة القانون العقاري والبيئة عدد 02 سنة 2014، ص 12.

4وفقا للمادة 323 مكرر 1 السابقة الذكر

السر (Login/mot de passe ، كما هو الحال بالنسبة لبوابة صك الإلكترونية التابعة لدولة قطر، وبوابة SIRF التابعة لكيبيك . [1]

وبالرجوع إلى إبرام البيع العقاري إلكترونيا بالجزائر وبالرغم من الفراغ التشريعي لتنظيم تطوير المعاملات العقارية وإبرامها إلكترونيا، فقد توجهت مؤخرا وبموجب المذكرة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية رقم 5452 نحو عصرنة نشاط المحافظات العقارية، اعتمادا على البرنامج الإلكتروني (Projet MACF) والذي يجب تثبيته على مستوى كل المحافظات العقارية لمباشرة مهام الشهر العقاري.[2]

1- عقد البيع عبر الإنترنت من العقود المبرمة عن بعد :فحين يتسم العقد الالكتروني ببعد الطرفين المتعاقدين و انفصالهما عن بعضهما البعض فان التعاقد عبر الانترنت هو من قبيل التعامل بين غائبين ،إذ بفعل هذه الشبكة المنتشرة حول العالم و بفضل سهولة و يسر الدخول إليها فإنه يتصور أن تجمع بين بعيدين يمكن أن يكون احدهما في نقطة جغرافية على الكرة الأرضية و الآخر في نقطة جغرافية أخرى يحتاج الوصول إليها ساعات أو أيام.

فيرى البعض أن البيع عن طريق الانترنت يعتبر كأنه تم بين حاضرين من حيث الزمان ،و بين غائبين فيما يتعلق بالمكان و يذهب الرأي إلى تشبيه التعاقد هنا بالتعاقد عبر التلفون و يدعون إلى تطبيق أحكام التعاقد الخاصة بالبيع بالتلفون. و يرى البعض الآخر تشبيه التعاقد عبر الانترنت بالتعاقد عن طريق التلفزيون كوسيلة مسموعة و مرئية من وسائل الاتصال عن بعد[3]

2- العقد المبرم عبر الإنترنت ليس من العقود الدولية دائما:

2حليتيم سراح ،الدكتور مزيان محمد أمين ،نطاق إبرام عقود البيع إلكترونيا، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مستغانم، دس، ص8?5

3د/ عمر خالد زريقات ،عقد التجارة الالكترونية ،عقد البيع عبر الانترنت. ،دار الحامد ،عمان ،الطبعة الأولى ، 2007، ص67

بالنظر إلى عالمية الشبكة و اختراقها لحدود المكان الجغرافية ،يثور التساؤل حول مدى اعتبار التعامل عبرها من قبيل التعاقد الدولي ،و هل فيما إذا كان يصدق على العقود المبرمة عبرها وصف العقود الدولية أم هل تبقى عقودا وطنية لاشك أن فكرة العقد الدولي الذي تناولته الاتفاقيات الدولية ،تقوم على مبدأ تخطي الحدود الجغرافية للدول و حكم العلاقات التي تنشأ في إقليم أكثر من دولة، غير أن تحديد مدى خضوع العقد المبرم عبر الانترنت لمبادئ دولية العقود ،و بالتالي ،احتكامها لقواعد العقود الدولية المقررة بموجب الاتفاقيات و المعاهدات الدولية تحتاج إلى إمعان النظر في مسألتين ،الأولى :حول مدى استجابة العقد المبرم عبر الانترنت لمعايير دولية العقود ،و الثانية حول مدى إمكانية تطبيق قواعد الاتفاقيات الدولية للعقد الدولي عليها[1]

فبالنسبة للمسألة الأولى :فنلاحظ أن تحديد دولية العقد تستند إلى أحد معيارين المعيار الشخصي و المعيار الموضوعي. ففي حالة البيع عبر الانترنت نجد ما يلي:

- **بالنسبة للمعيار الشخص** :و مع التسليم بعالمية شبكة الانترنت و اختراقه2لحدود الجغرافيا،إلا انه لا يتصور دائما أن يقع العقد بين طرفين مختلفين بالجنسية آو مختلفين بمراكز أعمالهم ،فقد يتعاقد طرفان عبر الانترنت على شراء أي من السلع المعروضة عبر الشاشة من ذات الدولة التي يحملون جنسيتها ،كما يتصور أن تكون مراكز أعمالهم في ذات البلد أيضا .و عليه ،فليس مطلقا و لا دائما من هذه الناحية أن التعاقد عبر الانترنت يمكن وصفه بالعقد الدولي[2]
- **بالنسبة للمعيار الموضوعي** :فليس دائما يمكن تصور اختلاف أماكن صدور الإيجاب و القبول ،و ليس دائما تكون السلع بحاجة إلى النقل عبر الحدود ،كما ليس مطلقا أن التسليم قد يكون في

1د أسامة أبو الحسن مجاهد ،التعاقد عبر الانترنت ،دار الكتب القانونية ،القاهرة2002،ص52
2د عمر خالد زريقات ،المرجع السابق ،ص70

الدولة غير التي صدر فيها الإيجاب و القبول. واستنادا لهذا المعيار لا يمكن اعتبار البيع عبر الانترنت عقدا دوليا دائما.[1]

أما بالنسبة للمسألة الثانية :حول مدى إمكانية تطبيق قواعد الاتفاقيات الدولية للعقد الدولي على عقد البيع عبر الانترنت فمن ناحية أولى ،و بالرجوع إلى فكرة العقد الدولي ،هذا العقد الذي ولد في رحم الاتفاقيات الدولية ،كاتفاقيات زوما و لو جان و بروكسل و فينا و لاهاي ،لا نجده ينسجم مع فكرة العقد المبرم

عبر الانترنت الذي جاء نتيجة تزاوج المعلوماتية مع الاتصالات كما لا يمكن التسليم بالقول أن قيام لجنة (اليونيسترال) التابعة للأمم المتحدة، بتنظيم أحكام المعاملات و التجارة الالكترونية يعني وضع هذا النوع من العقود المبرمة عبر الانترنت في مصاف العقود الدولية ،فهي لا تعدو أن تكون قواعد إرشادية نموذجية ،على خلاف قواعد الاتفاقيات الدولية التي تصبح بعد التصديق عليها قوانين وطنية يجب الانسجام معها و الاحتكام بها[2]

3-زمان ومكان إبرام عقد البيع الالكتروني : يتحقق إبرام العقد عندما يتطابق الإيجاب من أحد المتعاقدين مع قبول المتعاقد الآخر، إلا أن هذا الإبرام قد يتأثر بوجود فترة زمنية بين الإيجاب والقبول. العقود الإلكترونية، التي تبرم عن بعد دون وجود مادي متزامن للطرفين في مكان واحد، تثير تحديات في تحديد الزمن والمكان الدقيقين لانعقاد العقد.

زمان إبرام عقد البيع الالكتروني: إن تحديد وقت إبرام العقد الالكتروني لا يخرج عن العقد التقليدي، فكلاهما لا يخرج عن القواعد العامة لنظرية العقد، إذ يتضح ذلك من خلال دراسة القوانين التي نظمت التجارة

1 /د محمود سمير الشرقاوي ،العقود التجارية الدولية ،دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع ،مكتبة دار النهضة العربية ،القاهرة ،الطبعة الثانية، ،2002ص18

2د عمر خالد زريقات ،المرجع السابق ،ص71

الالكترونية وكذا دراسة الآراء الفقهية التي عالجت مسألة تحديد زمان إبرام العقد إذ انقسمت آرائهم إلى أربع نظريات(**نظرية إعلان القبول، نظرية تصدير القبول، نظرية وصول القبول، نظرية العلم بالقبول)** وبالنظر إلى نصوص قانون اليونسترال النموذجي الخاص بالتجارة الالكترونية، وقانون إمارة دبي، ومشروع التجارة الالكترونية المصري. نجد أنها أخذت **بنظرية استلام القبول** لتحديد الوقت الذي أبرم فيه العقد الالكتروني في حال عدم الاتفاق بين طرفي العقد كشكل آخر لتفادي أي أشكال قانونية، لأن المشرع اعطى الحرية للمتعاقدين ولسيادة مبدأ سلطان الإرادة[1]

مكان إبرام عقد البيع الالكتروني : نص قانون الأوسترال النموذجي للتجارة الالكترونية في المادة 15-4 على تحديد مكان إبرام العقد الالكتروني، حيث منح المتعاقدين الحرية في نفس المكان الذي أرسلت منه رسالة البيانات أو أسلمت فيه الرسائل، فإن لم يتفق المرسل أو المنشئ على تحديد مكان العقد، فإن مكان الإرسال هو مقر عمل المنشئ، ومكان الاستلام هو مقر عمل المرسل إليه وان كان للمنشئ أو المرسل إليه اكثر من مقر واحد فإن مقر العمل هو الذي واثق الصلة بين المعاملة المعنية، إما أن لم يكن للمنشئ أو المرسل إليه مقر عمل غير محل إقامة المعتاد هو مقر عمل كل منهما[2]

الفرع الثاني: تنفيذ العقد الالكتروني

تنفيذ العقد الإلكتروني يمثل مرحلة جوهرية، حيث يتم توقيع العقد لضمان وفاء الأطراف المعنية بالتزاماتهم على النحو الأمثل. في هذه المرحلة، يتحمل كل طرف التزامات رئيسية: على البائع الالتزام بتسليم المنتج، بينما يتعين على المشتري الالتزام بالدفع واستلام المنتج.

1خرفي نذير، العقد الالكتروني على ضوء القانون المدني الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، المدرسة العليا للقضاة، الجزائر، 2006،ص30
2خرفي نذير، نفس المرجع، ص31

1- تعريف التسليم في العقد الإلكتروني:

التسليم هو من أهم الالتزامات الرئيسية التي يرتبها عقد البيع على البائع و يقصد بذلك الإجراء الذي بموجبه يتخلى البائع عن حيازة المبيع لصالح المشتري بما يتفق مع العقد والقانون.[1]

وهذا ما تناوله المشرع الجزائري في المادة 367ق م ج التي تنص انه "يتم التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يتسلمه تسلما ماديا ما دام البائع قد اخبره بأنه مستعد لتسليمه بذلك ويحصل التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع ...".[2]

توضح لنا المادة ان التسليم يتمثل في تمكين المشتري من حيازة المبيع بحيث يستطيع أن يباشر عليه سلطاته كمالك، دون أن يمنعه من ذلك أي عائق ولو لم يستولي عليه استلاء ماديا،[3]إنما يكفي أنه يمكن الحصول على هذه الحيازة، فبدون هذا الإجراء يظل عقد البيع عديم الأثر من الناحية العملية بالنسبة للمشتري.[4]

2- التزام المورد بالتسليم

يعتبر التزام المورد بتسليم السلع أو الخدمات من أهم الالتزامات لدرجة أنه يعد محور كل عقد، بما فيها عقود التجارة الإلكترونية التي تدور حوله كافة الالتزامات وبالتالي سنتعرض بالدراسة لأنواع التسليم في عقود التجارة الإلكترونية، ثم نقوم بدراسة جزاء عدم قيام المورد بالتسليم.

1نضال إسماعيل برهم، أحكام العقود التجارة الإلكترونية، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 70.
2أمر رقم 75/5 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، ج ر ج ج ، عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني معدل ومتمم.
3محمد حسن قاسم عقد البيع دراسة مقارنة في القانون المصري ولبنان، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 1999،ص232
4نضال إسماعيل برهم، مرجع سابق، ص 70.

أ- أنواع التسليم في عقود التجارة الإلكترونية: يفترض تنفيذ عقود التجارة الإلكترونية وجود نوعين من التنفيذ في حالة إبرام العقد عبر الإنترنت، فيمكن أن يكون موضوعه إما أشياء مادية كالسلع أو أشياء معنوية كالخدمات، ومن ثم فالالتزام بالتسليم في العقد المبرم عن بعد يشمل تسليم الأشياء المادية، وكذا تسليم الأشياء المعنوية.[1]

الالتزام بتسليم الأشياء المادية: قد يكون محل عقود التجارة الإلكترونية سلعة لها واقع مادي ملموس، فلا يتصور إمكانية تسليمها عن طريق الإنترنت مباشرة، إنما تتم عملية التسليم وفقا للقواعد العامة ويكون ذلك في البيئة المادية خارج المواقع الإلكترونية. فالتسليم هو وضع المبيع تحت تصرف المشتري، بحيث يستطيع حيازته والانتفاع به بالكيفية المقصودة دون عائق[2]، ولا يستلزم ذلك أن تنتقل الحيازة المادية فعلا إلى المشتري وإنما يكفي أنه يمكن الحصول على هذه الحيازة. هذا التفسير يتجاوب مع نص المادة 367/1 من القانون المدني الجزائري والتي تنص " **يتم التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يتسلمه تسليما ماديا ما دام البائع قد أخبره بأنه مستعد لتسليمه بذلك ويحصل التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع**". [3]

لكي يتم التسليم يجب على البائع وضع المبيع تحت تصرف المشتري، وقد يتحقق ذلك حتى لو لم تنتقل حيازة المبيع إلى المشتري، إذ العبرة بكون المبيع موضوعا تحت تصرف المشتري، وليس شرط أن يقترن التسليم على هذا النحو بالحيازة. إذ المقصود بالتسليم في مفهوم هذا النص أعم من التسليم المادي، فيتحقق بوضع المبيع تحت تصرف المشتري مع تمكينه من الانتفاع به بدون أي عائق إلى جانب وضع المبيع

11بهلولي فاتح، تنفيذ عقود التجارة الإلكترونية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11 / العدد 01-2015، ص302-304

2عبد الرزاق أحمد السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الرابع: العقود التي تقع على الملكية، البيع والمقايضة، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة ، 2000 ، ص 586.

3أنظر المادة 367 من الأمر رقم 75/58 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 17 لسنة 1975، المعدل والمتمم.

تحت تصرف المشتري اشترط المشرع الجزائري وجوب علم المشتري بأن المبيع موضوع تحت تصرفه، حيث يخطره البائع بذلك وليس لهذا الإخطار شكل خاص فيمكن أن يكون مثلا عن طريق البريد الإلكتروني ويقع على البائع عبء إثباته.

لاشك أن غياب الدعامة المادية لعقود التجارة الإلكترونية قد يثير بعض الصعوبات في تحديد زمان و مكان التسليم فيما يخص زمان التسليم تقتضي القواعد العامة أن التسليم يجب أن يتم فور انشاء عقد البيع فعلى المدين بالتسليم – وهو البائع – أن ينفذ التزامه فور نشوئه في ذمته، ولكن هذه القاعدة غير متعلقة بالنظام العام وبالتالي يجوز الاتفاق على مخالفتها وذلك بإعمال الاتفاق الموجود بين البائع والمشتري والذي يحدد زمان التسليم[1] في ما يخص مكان التسليم فإن نص المادة 368 من القانون المدني الجزائري تنص على أنه " **إذا وجب تصدير المبيع إلى المشتري فلا يتم التسليم إلا إذا وصل إليه ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك**". يفهم من ذلك أنه إذا تم إرسال المبيع من مكان إلى آخر فالتسليم لا يتم إلا في اللحظة التي يصل فيها المبيع للمشتري، وبالتالي لا يتم التسليم في عقود التجارة الإلكترونية إلا إذا وصل المبيع إلى مكان تواجد المشتري، ويستثنى من ذلك حالة وجد اتفاق بين المتعاقدين على مكان معين فالعبرة تكون باتفاقيهما[2] و يجب التسليم في المكان المتفق عليه، وهذا ما جاء مثلا في البند 12 من عقد المركز التجاري (Infonie) الذي ينص على أنه " يتم تسليم السلع في موطنك أو في أي عنوان آخر تختاره في الإقليم الفرنسي وتذكره في طلبك، ولن تتحمل أية نفقات من أجل التسليم إلا نفقات التصدير المذكورة سابقا[3].

1مصطفي موسي العجارمة، التنظيم القانوني للعقد عبر شبكة الإنترنت، دار الكتاب القانونية، مصر، 2010 ،ص367

2- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 600.

3نقلا عن أسامة أبو الحسين مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 110

وفقا لما تقدم فإن البائع هو الطرف المدين بالتسليم وبالتالي تقع نفقات التسليم على عاتقه إلا إذا وجد اتفاق على انتقال تبعة تحمل نفقات التسليم للمشتري. يجب الإشارة أن الرسوم الجمركية والضرائب يتحملها غالبا المشتري في عقد التجارة الإلكترونية، ولكن يجب على البائع أن يبين للمشتري ثمن السلعة بشكل منفصل ويبين له أيضا ما يترتب عليها من رسوم أو ضرائب وكذلك رسوم الشحن كي لا تفاجأ المشتري بالثمن المطلوب منه دفعه .

الالتزام بتسليم الأشياء المعنوية: قد يتم تنفيذ العقد المبرم عن بعد بمجرد تسليم المنتوج أو الخدمة عن طريق شبكة الإنترنت مباشرة، بأن يتلقاها المتعاقد الآخر على برنامجه الإلكتروني بالموقع الخاص به على شبكة الإنترنت، وذلك بوضعها تحت تصرفه بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يستولى عليها إستلاء ماديا ما دام البائع أعلمه بذلك.[1]

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 367 فقرة 01 من القانون المدني. يتم التنفيذ في هذه الحالة بصورة كاملة عبر الوسائط الإلكترونية (multimedia). ومثال ذلك اللجوء إلى أحد المختصين لتصميم موقع (site) على شبكة الإنترنت أو برامج الحاسب الألى أو المعلومات فإنه يتم تسليمها عبر الخط (online) وذلك من خلال تمكين المستخدم من الحصول على المعلومات بتنزيلها أو تحميلها أو نسخها من الموقع مباشرة.[2]

يجب الإشارة أن الأشياء المعنوية التي يتم تسليمها عبر شبكة الإنترنت، يمكن أن يتم التسليم فيها ماديا خارج شبكة الإنترنت وذلك بأن يتم تحميل تلك المعلومات أو البرامج على دعامة مادية مثل القرص الصلب، ذاكرة الحاسوب وغيرها من الحوامل الإلكترونية.[3] كما يمكن أن يتم تنفيذ العقد سواء بتسليم البضاعة أو دفع الثمن من خلال الهاتف النقال وذلك بتحميل الأغاني أو الأخبار المهمة.[4] ويرى بعض الفقهاء أنه يمكن استخدام الرسائل القصيرة لتنفيذ العقد أو تعديله على أن لا يكون هذا التعديل جذري في العقد، ذلك بالنظر إلى طبيعة الرسائل القصيرة التي لا تسمح بإجراء تعديل يمس المسائل الجوهرية في العقد.[5]على كل فإن تنفيذ العقد من خلال الهاتف النقال" لا يمكن استعماله إلا في بعض العقود البسيطة كتحميل الأغاني مثلا، أما بالنسبة إلى تقديم بعض الخدمات

1- عمرو عبد الفتاح علي يونس، جوانب قانونية للتعاقد الإلكتروني في إطار القانون المدني (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، بدون دار النشر ، 2009 ، ص 425.

2صابر عبد العزيز سلامة ، العقد الإلكتروني ، المرجع السابق، ص 89.

3إلياس ناصف العقود الدولية: العقد الإلكتروني في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 157.

4هالة جمال الدين محمد محمود، أحكام الإثبات في عقود التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهر، 2012، ص217

5إلياس ناصف المرجع السابق، ص 178-179

الأخرى كحجز تذاكر السفر أو غرف الفندق نرى أنه يمكن أن تتم عبر الهاتف النقال لكن يستوجب الأمر هنا إرسال رسالة قصيرة من مقدم الخدمة للتأكيد على أنه تم الحجز وفقا للعرض المقدم ، وهذا ما يسمح بإعداد الدليل مقدما كون أن الرسائل القصيرة المرسلة من هاتف النقال وإليه كذلك تسجل تلقائيا في ذاكرته ويتم تقديمها عند الحاجة كوسيلة لإثبات عدم تنفيذ الالتزام.[1]

3- التزام المشتري بالدفع الالكتروني:

الالتزام بالدفع الثمن يعد الالتزام الرئيسي يقع على عاتق المشتري، وهذا الالتزام يتميز بخصوصية في عقد البيع المبرم عبر الانترنت، من حيث طريقة الوفاء به، وبالتالي فإن أداء الثمن يمكن أن تكون بالنقود أو بواسطة وسيلة أخرى تحل محل النقود، ودفع الثمن في العقود المبرمة عبر شبكة الانترنت تتطلب التعامل به في البيئة الكترونيا ولذلك استدعى الأمر إلى القيام بالبحث عن وسيلة دفع الثمن تتلائم مع طبيعة التجارة الإلكترونية[2]

تعريف الدفع الإلكتروني الدفع الإلكتروني هو الالتزام بالوفاء الذي يقع على عاتق المشتري، وهذا الدفع الإلكتروني يتمثل في ذلك المبلغ من النقود الذي يلتزم به المشتري بدفعه للبائع مقابل حصول هذا الأخير على المبيع،[3] ويعتبر الالتزام بدفع الثمن من بين الالتزامات الجوهرية التي تقع على عاتق المشتري[4] .

1بهلولي فاتح ، مرجع سابق، ص304-305

2بلقاسم حامدي، مرجع سابق، ص162

3قارة مولود، خصوصية التعاقد الإلكتروني، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012، ص103

4مخلوفي عبد الوهاب، التجارة الإلكترونية عبر الانترنت، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق:تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2012، ص140

ولقد أوردت اتفاقية فيينا 1980في المادة 45منها على الدفع والتي نصت على ما يلي:"**يتضمن التزام المشتري بدفع الثمن اتخاذ ما يلزم واستفاء الاجراءات المطلوبة بموجب العقد أو بموجب القوانين والأنظمة الواجبة التطبيق من اجل تسديد الثمن**"[1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص في المادة 69من القانون النقد والقرض على تعريف وسائل الدفع كما يلي : **"تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل**"[2]

وبالعودة إلى التعديل الأخير في القانون رقم 05-02المتعلق بالقانون التجاري فقد تضمنفي الفصل الثالث منه الإشارة إلى بطاقات السحب والدفع فيالمواد543مكرر 23و543مكرر24 وعدا هذه المواد لا يوجد نص تشريعي ينظم هذا الأسلوبمن الدفع أي الدفع الإلكتروني[3]

زمان ومكان الدفع الإلكتروني

زمان الدفع الإلكتروني: دفع الثمن في العقد الإلكتروني الأصل فيه يتم عند التعاقد مباشرة وبدفعة واحدة، وهذا طبقا لقواعد الشريعة العامة التي تنص في المادة 388ق م ج كما يلي: "**يكون ثمن المبيع مستحقا في الوقت الذي يقع فيه تسليم المبيع، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك**[4]"ومن خلال هذه المادة يتضح لنا أن تحديد زمان الوفاء بالثمن في العقد الإلكتروني يكون حسب إرادة واتفاق أطراف العقد[5]. ويكون ذلك التحديد إما

1

2أمر 03-11مؤرخ في 26أوت ،2003يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، بموجب أمر رقم 10-04مؤرخ في26أوت ،2010، ج ر، عدد 52 ، صادر بتاريخ27أوت.2003

3أمر 05-02 مؤرخ في 6فبراير2005يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59مؤرخ في 26سبتمبر 1975والمتضمن قانون ت ج، ج ر ج ج، عدد 11الصادر في 9 فبراير 2005

4 رقم أمر 75/ 58المتضمن القانون المدني، مرجع سابق

5بلقاسم حامدي، مرجع سابق، ص 166

قبل التعاقد أو أثناء أو بعد التعاقد[1] وفي حالة عدم وجود هذا الاتفاق على زمان الوفاء يرجع الطرفان إلى العرف وإن وجد هذا الأخير وجب إتباعه. فإن لم يوجد اتفاق أو عرف فالقاعدة هي أن يكون الثمن مستحقا الوفاء في الوقت الذي يسلم فيه المبيع[2].

ومن الناحية العملية في التجارة الإلكترونية التاجر فيها دائما يحرص ويرغب في الحصول على الثمن مقابل خدمة التي قدمها أو السلعة التي باعها للمشتري وقت انعقاد العقد، أي في اللحظة التي يصدر فيها المستهلك إيجابه على الشبكة[3].

مكان الدفع الإلكتروني :يعود مكان الدفع الثمن في العقد الإلكتروني إلى إ اردة الأط ارف، وفي حالة عدم التحديد يلجأ إلى تحديد مكان الدفع إما يكون موطن المدين ,أو مكان وجود المال، أو مكان التصرف. وفي حالة التعاقد عن طريق شبكة الانترنت، الأط ارف يلجأون إلى أن مكان الدفع يكون عنوان التاجر أو في المكان الذي يتفقان عليه.[4]

حيث نصت المادة 387من ق م ج [5]على أنّه**":يدفع ثمن البيع من مكان تسليم المبيع ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك فإذا لم يكن ثمن المبيع مستحقا وقت تسلم المبيع وجب الوفاء به في المكان الذي يوجد فيه موطن للمشتري وقت استحقاقه الثمن**"

المطلب الثاني :الضمانات القانونية

الفرع الأول: التزام البائع بالضمان في العقد الإلكتروني

1قادري عبد المجيد، الوفاء الالكتروني، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، (د، س، ن)، ص159
2بلقاسم حامدي، مرجع سابق، ص166
3قادري عبد المجيد، مرجع سابق، ص159
4مرجع نفسه، ص160
5

1- ضمان العيوب الخفية في العقد الإلكتروني

ضمان العيوب الخفية: هو عبارة عن ضمان مقرّر لحماية المشتري في عقد البيع، وهو في نفس الوقت التزاما يقع على عاتق البائع وذلك بهدف حماية المشتري المستهلك من العيوب التي قد توجد في المبيع ولا يستطيع هذا الأخير اكتشافها عند التعاقد[1]

العيب الخفي: هو ذلك النقص أو العيب الذي يصيب المبيع ويجعله على غير حالته الأولى سواء كان ذلك قبل تسليمه للمشتري أو أثناء تسلمه من البائع واذا ظهر في هذا النوع من العيوب المؤثرة في المبيع التي جعلته غير صالح للغرض الذي أعد له حتما يؤدي إلى إنقاص من قيمته وبالتالي هنا يتحمل البائع المسؤولية بضمان ذلك العيب الخفي[2] لعدم تنفيذ التزامه بالتسليم العين في الحالة الصالحة للغرض المقصود منه يكون للمشتري حق طلب فسخ أو إبطال عقد البيع[3] .

شروط العيب الخفي:

أن يكون العيب مؤثرا: إن العيب يكون مؤثرا إذا كان ينقص من قيمة المبيع أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه كما هو مذكور في عقد البيع أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله[4]، وهذا وفقا لما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 1/379ق م ج**":يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعمد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته ,أو من انتفاع به بحسب**

1خالد ممدوح ابراهيم، امن المستهلك الالكتروني، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008،ص156

2الياس ناصيف، موسوعة العقود المدنية والتجارية، عقد البيع، "دراسة مقارنة"، ج 8 (د، م، ن)، ،1990، ص632

3عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، البيع والمقايضة، ،ج4 ،ط3 ،منشوراتالحلبي الحقوقية، بيروت، ،2000، ص710

4عبد الر ازق احمد السنهوري، مرجع سابق، ص710

الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر طبيعته أو استعماله، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها" [1]

وحيث يتضح لنا من خلال هذه المادة أن في حالة وجود عيب في المبيع ينقص من قيمتهأومن انتفاع به فلابد للبائع أن يكون ضامنا في هذه الحالة لهذه العيوب حتى و لو لم يكن يعلم بذلك من قبل[2]

أن يكون العيب قديما: إن قدم العيب من الشروط الواجب توافرها لكي يتحقق الضمان، ولذلك لا يكفي أن يكون العيب مؤثرا ، بل يجب أن يكون قديما ويعني بقدم العيب أن يكون موجودا وقت البيع وحتى إلى وقت التسليم، فيكون إذن موجودا وقت التسليم، والبائع هنا يكون مسؤولا عن ضمانه وأما إذا كان العيب قد حدث بعد البيع وقبل التسليم وبقي إلى وقت التسليم وكان موجودا وقت التسليم فان البائع يكون مسؤولا عن ضمانه[3]

أن يكون العيب خفيا و غير معلوم لدى المشتري : يقصد بالعيب الخفي أن يكون موجودا وقت البيع والمشتري لا يمكن له تبينه أو اكتشافه ولو فحص المبيع بعناية الرجل العادي[4] ،وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في نص المادة 379ق م ج **"يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودهاوقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من انتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسب ما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أواستعماله .فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها** .

غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع،أو كان في استطاعته أن يطلع عليها لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، إلا إذا اثبت

1أمر 58/75 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق

2سي يوسف زاهية حورية، مرجع سابق، ص 286،287

3عبد الر ازق احمد السنهوري، مرجع سابق، ص766

4سي يوسف زاهية حورية، مرجع سابق، ص 295

المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو أنه أخفاها غشا عنه [1]

لأن المشتري في هذه الحالة يفترض أّنه فحص المبيع وعثر على العيب وقبل المبيع، وهنا يسقط حقه في الضمان، لكن لا يقبل إثبات العكس إلاّ في حالتين :أن يثبت المشتري أن العيب غير ظاهر في المبيع وقت تسلمه، أو أن يثبت المشتري أن البائع قد أعّد له خلو المبيع من العيوب[2]

أطراف الضمان:

المدين أو الملتزم بالضمان العيوب الخفية :إن المدين في ضمان العيوب الخفية هو البائع ولا ينتقل هذا الالتزام إلى الخلف العام أي الورثة وإنما يبقى هذا الالتزام دينا في التركة .كذلك لا ينتقل التزامه إلى الخلف الخاص في العين المبيعة، فبالنسبة لدائن البائع لا ينتقل إليه الالتزام بل يتحمل الالتزام بضمان العيوب الخفية على الوجه المقرر في القواعد العامة .أما كفيل البائع يكون ملزما مثله بضمان العيوب الخفية ويجوز للمشتري أن يرجع عليه بهذا الضمان طبقا للقواعد المقررة في الكفالة [3]

الدائن بضمان العيوب الخفية : يعتبر الدائن هو المشتري بضمان العيوب الخفية وينتقل هذا الحق إلى الخلف العام و لو مات المشتري يجوز لورثته الرجوع بضمان العيب على البائع، كما كان يرجع مورثهم و ينقسم الضمان بينهم كل بقدر نصيبه في العين. وينتقل هذا الحق أيضا إلى الخلف الخاص فلو أن المشتري باع العين المبيعة إلى مشتريان كان لهذا الأخير أن يرجع مكان المشتري الأول على البائع، أي أن دعوى ضمان العيوب الخفية انتقلت من المشتري الأول إلى الثاني و من ثم يكون للمشتري الثاني لضمان العيوب الخفية ثلاث دعاوى . دعواه الشخصية ضد المشتري الأول بضمان العيب الخفي أي الدعوى التي استمدها من عقد البيع الثاني الذي أبرم بينه وبين المشتري الأول و مدة التقادم فيها تسري من وقت أن تسلم المبيع من المشتري الأول، إّما الدعوى غير

1أمر 58/75 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق

2خليل احمد حسن قدادة، مرجع سابق، ص .177

3سي يوسف زاهية حورية، مرجع سابق، ص 197-198

المباشرة وهي التي يرفعها باسم المشتري الأول على البائع وتسري مدة التقادم من وقت أن تسلم المشتري الأول المبيع من البائع، إّما الدعوى المباشرة وهي التي يرفعها باسم المشتري الأول على البائع وتسري مدة التقادم من وقت أن تسلم المشتري الأول المبيع من البائع، إما الدعوى المباشرة فهي دعوى المشتري الأول نفسها ضد البائع بضمان العيب الخفي قد نشأت من عقد البيع الأول الذي أبرم بين البائع والمشتري الأول[1]

2- ضمان التعرض والاستحقاق:

ضمان التعرض الشخصي

ويشمل ضمان البائع بعدم التعرض الشخصي للمشتري كل عمل مادي وكل تصرف قانوني يصدر منه ويؤدي إلى استحقاق كلي أو جزئي[2]

ومن الأمثلة عن التعرض الشخصي :قيام شخص بتصميم برنامج معلومات لشخص معين ثم يقوم بإتلافه من خلال فيروس معين أو بإعادة التصرف فيه لشخص آخر منافس[3]

التعرض المادي: هو التعرض الذي لا يستند إليه البائع إلى حق يدعيه، وقد يكون مباشر كاغتصاب البائع العين المبيعة من المشتري، وقد يكون غير مباشر كما إذا تسبب البائع في أن تصدر جهة الإدارة قرار يحد من الانتفاع بالأرض المبيعة[4]

1عبد الر ازق احمد السنهوري، مرجع سابق،ص 730-731

2خالد ممدوح ابراهيم، مرجع سابق، ص 146

3عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الالكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية،2009، ص248

4محمد حسنين، مرجع سابق، ص .128

التعرض القانوني: يقصد بالتعرض القانوني أن يدعي البائع حق على المبيع في مواجهة المشتري من ملكية المبيع كله أومن بعض مزاياه[1]

ضمان التعرض الصادر من الغير و شروطه

التعرض الصادر من الغير ينصب من على المبيع كله أو على جزء منه كما يجوز للمتعاقدان الاتفاق على مخالفة الأحكام القانونية وهذا إمّا بالزيادة أو الإنقاص في الضمان أو إسقاطه كليا [2] ،وهذا طبقا لنص المادة371ق م ج :**"يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في التمتع بالشيء المبيع كليا أو في جزء منه سواء كان التعرض من فعله الشخصي أو من فعلا لغير و الذي يكون له وقت البيع حقا على الشيء المبيع يعارض به المشتري، ويكون البائع مطالبا بالضمان حتى و لو كان حق ذلك الغير لاحقا للبيع بشرط أن يؤول إليه من البائع نفسه .**[3]**" تنص هذه المادة على أنه بعد تسليم المبيع، يجب على البائع الامتناع عن القيام بأي إجراء مادي أو قانوني يعوق المشتري في حيازته للمبيع، بغض النظر عما إذا كان هذا الإجراء صادرًا عن البائع نفسه أو عن طرف ثالث.** فهو يضمن التعرض القانوني الذي يصدر من الغير بأن يدعي أنه له حقا قانونيا على المبيع بموجب تصرف سابق، كأن يدعي هذا الغير أنه مالك المبيع، ويضمن أيضا التعرض المادي الصادر من فعله هو [4].

1عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص248

2لحسن بن شيخ آث ملويا، منتقى في عقد البيع، د ارسة فقهية، قانونية وقضائية مقارنة، نصوص المطالعة، أعمالتطبيقية، دار هومة، الجزائر، 2005ص 370.

3أمر 75-58المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

4عمار عمورة، العقود والمحل التجاري في القانون التجاري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، (د،س،ن) ص 23.

ومن الأمثلة التعرض الصادر من الغير، من يدعي أنه وكيل إحدى الشركات ويتولى تقديم الخدمة للعملاء، ثم يتضح عدم أحقيته في ذلك، وإذا أخل البائع بهذا الالتزام كان عليه أداء التعويض المناسب للمشتري تعويضا عن الأضرار التي تعرض لها بسبب الاستحقاق الكلي أو الجزئي[1]

أن يكون التعرض قانونيا

هو التعرض الذي يستند فيه المتعرض إلى الإدعاء بحق يحتج به على المشتري ولا يلزم أن يكون الحق الذي يدعيه الغير ثابتا، بل يكفي مجرد الإدعاء به حتى ولو كان هذا الادعاء ظاهر البطلان، و يستوي في الحق الذي يدعيه الغير أن يكون حقا عينيا أو حقا شخصيا. ومثال عن الحق الشخصي حق المستأجر فإذا كانت العين المبيعة مؤجرة للغير و كان الإيجار نافذا في حق المشتري لثبوت تاريخه قبل البيع وتعرض المستأجر للمشتري في انتفاعه العين مستندا إلى حقه كمستأجر كان هذا تعرضا يضمنه البائع مثال عن الحق العيني الذي يدعيه الغير على المبيع إدعاء الأجنبي بأنه هو المالك وطالب بإستحقاق المبيع، وقد يكون الحق العيني حق رهن يدعيه الغير على المبيع أو حق إنتفاع أو حق إرتفاق أو حق الحكر[2] يمكن تصور أن التعرض من قبل أطراف أخرى عبر الإنترنت يشمل منع جهة الإدارة العامة من تسليم سلعة معينة إلى المشتري.

أن يكون التعرض فعلا

1عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 248.

2نبيل إبراهيم سعد ، مرجع سابق ، ص 353 .

حتى يتحقق ضمان البائع يجب أن يكون التعرض قد وقع بالفعل من الغير، و الغير هذا هو شخص أجنبي ليس طرف في العقد، يدعي حقا على المبيع وعلى هذا الأساس يقيم الدعوى على المشتري. إما إذا لم يقع التعرض فعلا، بل كان هناك تخوف من وقوعه، فلا يكفي ذلك لتحقق الضمان طبقا لنص المادة 371ق م ج.[1]

أن يكون هذا الحق سابقا على المبيع

لتحقق ضمان البائع للتعرض الصادر من الغير أن يكون الحق الذي يدعيه الغير على

المبيع حقا يدعى أّنه موجود قبل البيع الصادر إلى المشتري [2]وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 371من ق م ج السالفة الذكر التي يتضح منها أّنه : حتى يتحقق ضمان البائع للتعرض الصادر عن الغير أن يكون الحق الذي يدعيه الغير على المبيع موجودا قبل البيع. فلو ادعى الغير أن حقه على المبيع لم يثبت له إلاّ بعد البيع، و لم يستمده من البائع لما كان البائع ملتزما بالضمان. [3]

3- التزام البائع بضمان الصلاحية وضمان الأمان و السلامة في العقد الإلكتروني

الالتزام بضمان الصلاحية في العقد الإلكتروني

الالتزام بضمان الصلاحية في العقد الالكتروني هو التزام يقع على عاتق البائع بأن يسلم المبيع أو المنتج إلى المشتري صالح الاستعمال أو أن يسلم شيئا مطابقا له[4]. ولاشك أن هذا الضمان يتميز عن القواعد العامة في ضمان العيوب الخفية التي لم تعد لها دور في تقرير حماية فعالة لمستهلك الأجهزة و الآلات والخدمات الحديثة المعقدة، حيث يصعب إعمال هذه القواعد من خلال إثبات شروط العيب الخفي، فغالبا ما يتعّذر على العميل أمام

1الياس ناصيف، مرجع سابق، ص 477.

2عبد الرازق احمد السنهوري، مرجع سابق، ص 64.

3الياس ناصيف، مرجع سابق، ص483.

4لزعر وسيلة، مرجع سابق، ص185-186.

الطبيعة المعقدة للمنتجات والخدمات، إثبات طبيعة الخلل و معرفة أسبابه، فضمان الصلاحية يقيم قرينة بسيطة لصلح المشتري على أن الخلل ارجع إلى وجود عيب في السلعة و من ثم يقع على البائع عبء إصلاحه، كما يقوم ضمان الصلاحية إلى جانب ضمان العيوب الخفية، ويمكن اللجوء إلى أي منهما إذا توافرت شروطه[1].

شروط الالتزام بضمان الصلاحية

إن ضمان صلاحية محل العقد للعمل لمدة معلومة يعد التزاما إتفاقيا بالضمان، يحدد نطاقه ومعالمه التصرف القانون المنشئ له، فهو إذن ضمان اتفاقي لا ينشأ إلاّ بالنص عليه ص ارحة مما يعد تسديدا للضمان القانوني، هذا ما يسهل إثبات هذا الالتزام بالضمان إذا كان مدرجا في نصوص العقد أو كان لدى المتعاقد قسيمة الضمان، ويشترط لإعمال ضمان الصلاحية محل العقد لمدة معلومة ما يلي:

- النص على الضمان في العقد
- الشيء محل الضمان
- حدوث الخلل أثناء فترة الضمان
- ارتبط الخلل بصناعة المبيع [2]

أنواع ضمان الصلاحية

1محمد حسن رفاعي العطار، مرجع سابق، ص 123.
2لزعر وسيلة ، مرجع سابق ، ص 185,

الضمان القانوني

إذا كان الضمان القانوني يستطيع المشتري رد المبيع والمطالبة بالتعويضات الكاملة أو الاحتفاظ بالمبيع وطلب التعويض عن العيب و إنقاص الثمن بقدر ما أصابه من ضرر بسبب العيب، هذا في حالة العيب الجسيم، أما إذا كان العيب غير جسيم فإن المشتري يحتفظ بالمبيع ويحصل على تعويض عما أصابه من ضرر بسبب العيب. [1]

الضمان الاتفاقي

إن الضمان الإتفاقي يتبلور في صلاحية المبيع للعمل، ومن ثم إعماله يتمثل في إصلاح الخلل واستبدال الأجزاء المعيبة بأجزاء جديدة.[2]

الإلتزام بضمان الأمان و السلامة في العقد الإلكتروني[3]

هو التزام يقع على عاتق البائع بأن يوفر كل الضمانات في كل منتجاته التي يحمي بها الأفراد الذين يحتمل أن تتعرض سلامتهم البدنية للخطر بسبب منتجاته أو الخدمات التي يقدمها لهم أو التي تعرض في الأسواق، وإن هذا الضمان الذي التزم به البائع يحقق الأمان للمستهلك[4].

ولقد نص عليه المشرع الجزائري في المادتين 09و 10من القانون المتعلق بحماية رقم المستهلك و قمع الغش تحت 09-03 ،[5]حيث نص في المادة 9منه على أنه :"**يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة**

1مرجع نفسه ، ص 185.

2مرجع نفسه ، ص 185.

3عيساوي سوهيلة، تنفيذ عقود التجارة الالكترونية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016،ص30-39

4أسامة أحمد بدر، ضمانات المشتري في عقد البيع الالكتروني، مجلة الشريعة والقانون، العدد ،41 ، 2010،ص213.

5أمر رقم 09-03 ، مؤرخ في 25 فيفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، ج رج ج ، عدد15 ، صادر بتاريخ 08 مارس 2009.

وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال والشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين. "[1]

أما المادة 10من ذات القانون فقد نصت على أنه **":يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص:**

مميزاته وتركيبه، وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته.

تأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتوجات.

عرض منتوج واسمه، والتعليمات المحتملة الخاصة لاستعماله، وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج. فئة المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج خاصة أطفال ."

من خلال هاتين المادتين نستنتج منها أن المشرع الجزائري أراد فيها حماية المستهلك وقمع الغش خاصة المتعلقة بصحته من خلال وضعه له قواعد وقائية[2].

الطبيعة القانونية للالتزام بالسلامة

اختلف الفقهاء في تحديد طبيعة الاتزام بالسلامة حيث انقسموا فيما بينهم إلى عدة اتجاهات على النحو التالي:

الإتجاه الأول: يرى بأن الاتزام بالسلامة هو التزام بتحقيق نتيجة وهي ضمان للمستهلك سلامة جسمه وصحته

1لقواق حورية، حماية المستهلك في عقد البيع الالكتروني، "د ارسة مقارنة"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة، 2015 ، ص 84 .

2.....

الإتجاه الثاني :يميز بين السلع أو المنتجات الذي يكون فيه دائما الاتزام بالسلامة هو التزام بتحقيق نتيجة وبين أداء الخدمات التي قد يكون بتحقيق عندما يمنح المستهلك عناية شخصه أو ماله كليا لمقدمي الخدمات، وهو فاقد بذلك اتخاذ أي إجراء أو مبادرة من تلقاء نفسه، وقد يكون الاتزام ببذل عناية عندما تكون للضحية دور في التأثير على طبيعة مسؤولية مقدمي الخدمات.

الإتجاه الثالث :يذهب جانب من الفقه إلى أن الاتزام بسلامة المستهلك الإلكتروني لا يمكن اعتباره التزاما ببذل عناية إنما هو أكثر من ذلك.

الإتجاه الرابع :يرى جانب آخر من الفقه أنه اقل من الاتزام بتحقيق نتيجة لأنه لإثبات مسؤولية البائع لا يكفي للمستهلك أن يثبت أّنه قد أصابه الضرر، بل يتعين إقامة الدليل على رجوع الضرر إلى عيب أو خلل في الصنع أكسب السلعة وصف الخطورة وجعلها سببا للضرر، فمثلا في عقد البيع الالكتروني نرى أن البائع ملزم بتحقيق نتيجة بصفة مطلقة، ويلتزم بضمان سلامة المستهلك الالكتروني دون الحاجة للقول أن التزامه في هذا العقد هو دون الاتزام نتيجة وأقوى من الاتزام ببذل عناية .

فقد يكون الخطر المهّدد بسلامة المستهلك متعلق بالتعامل مع مواد خطرة بطبيعتها كمواد النفط السامة، أو أشياء بعد خروجها من يد المنتج إذا ما اتصلت بعوامل خارجية التي تؤثر على خواصها، كالمشروبات الغازية التي يمكن أن تتخمر من الحرارة فتنفجر، وقد تكون المواد المبيعة خطرة في ذاتها، ومن ذلك جهاز التلفزيون الذي يحتوي على عيب في الشاشة الخاصة به، وينفجر فيها في وجه المشاهدين والتي بسبب عيب فيها . [1]

1اسماعيل قطاف، العقود الالكترونية وحماية المستهلك، بحث لنيل شهادة الماجيستر، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2006، ص62.

الفرع الثاني: التزام الغير بالضمان في العقد الإلكتروني

ضمان عدم التعرض الصادر عن الغير

لا يقتصر التزام البائع بضمان التعرض على تصرفاته الشخصية فقط،[1] بل يتعداه إلى ضمان التعرض الصادر من الغير والذي من شأنه أن يؤدي إلى إعاقة الانتفاع بمحل العقد على النحو الذي أعد ل ويرتضيه المشتري[2]، حيث تنص المادة 371 من القانون المدني على أنه "... **أو من فعل الغير يكون له وقت البيع حق على المبيع يعارض به المشتري**".

1سقلاب فريدة، الضمانات الناشئة عن إبرام عقد البيع الإلكتروني في القانون الجزائري"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، المجلد14،العدد01، 2023، ص180-182

2بوزدي إيمان ضمانات المشتري في عقد البيع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2016، ص 88.

لا يقوم ضمان التعرض الصادر عن الغير إلا بتوافر مجموعة من الشروط التي تعطي مشروعية تمسك المشتري بهذا الضمان، وتتمثل هذه الشروط في: – أن يقع التعرض فعلا لا مجرد احتمال وقوعه فلا يكفي قيام الضمان لمجرد احتمال أو خشية وقوع التعرض أو التهديد بوقوعه [1]

– أن يكون التعرض قانونيا : فالبائع ليس مسؤولا عن التعرض المادي الصادر من الغير.

– أن يكون سبب التعرض سابقا أو لاحقا على البيع يضمن البائع التعرض الصادر من الغير إذا كان الحق الذي يستند إليه موجودا قبل العقد أو آل إليه بعد البيع لسبب راجع إلى البائع نفسه، كأن يتعاقد على بيع سلعة على شبكة الانترنيت لشخصين ويسلمها للمشتري الثاني، ففي هذه الحالة يضمن البائع للمشتري الأول استحقاق السلعة التي تعاقد عليها [2]

إذا رفعت على المشتري دعوى استحقاق المبيع كان على البائع أن يتدخل في الخصومة إلى جانب المشتري أو أن يحلّ فيها محله، إذا أعلم البائع في الوقت المناسب ولم يتدخل في الخصام وجب عليه الضمان إلا إذا أثبت أن الحكم الصادر في الدعوى كان نتيجة تدليس أو خطأ جسيم صادر من المشتري، إذا لم يخبر المشتري البائع بدعوى الاستحقاق في الوقت المناسب وصدر عليه حكم حاز قوة الشيء المقضي به فإنه يفقد حق الرجوع بالضمان إذا أثبت البائع أن التدخل في الدعوى كان يؤدي إلى رفض دعوى الاستحقاق [3]

1– ضمان المطابقة:

1محمد حسين منصور، أحكام البيع التقليدية والإلكترونية والدولية وحماية المستهلك، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 284

2المرجع نفسه، ص 280..

3راجع نص المادة 372 من الأمر رقم 5875 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

يقصد بالمطابقة[1] المحدّد الأساسي للجودة، وتعبّر عن الخصائص المطلوبة في المنتوج حتى يحقق غرضا معينا، كذلك تشمل جميع أوصافه مثل الأبعاد اللازمة والأوزان والمقادير ، كما تحدد وصفا لطريقة استعماله والظروف الواجب توافرها أثناء استعماله وخطوات تركيبه وصيانته، وتعبّر المواصفات القانونية عن الخصائص والمميزات المطلوبة في المنتوج أو الخدمة لكي يحقق غرضا معينا بالمطابقة للمواصفات القياسية[2] عرفت المادة 03 فقرة 18 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش[3] لمطابقة على أنها استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به، في حين تنص المادة 03 من القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك [4]على أنه: "**يجب أن تتوفر في المنتوج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمه وتميزه**"، وفي المعنى نفسه تضيف المادة 11 من القانون رقم 09-03[5] أنه: "**يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبه ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله.**

1سقلاب فريدة، مرجع سابق، ص183

222 قطاف اسماعيل، العقود الإلكترونية وحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006،ص65

3قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج ، عدد 15 صادر في 08 مارس 2009، معدل ومتمم بالقانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 يونيو 2018 ، ج ر ج ج ، عدد 35 ، صادر في 13 يونيو 2018

4قانون رقم 89-02 مؤرخ في 07 فبراير 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر ج ج، عدد 06، صادر في 08 فيفري 1989، ملغى

5قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق

كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه".

يتضح من النصوص القانونية السابقة[1] أن معنى المطابقة لا ينحصر فقط في موافقة المقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية وإنما يمتد إلى مطابقة المنتوج للرغبة المشروعة للمستهلك التي تقدّر بالنظر إلى عدة عوامل ومعطيات، منها: طبيعة المنتوج أو الخدمة حالته التقنية المعلومات المقدمة من طرف المنتجين أو مقدمي الخدمات... إلخ، ويعتبر الحق في المطابقة حقا من الحقوق الأساسية للمستهلك والمشتري، حيث يلتزم البائع بضمان مطابقة السلعة المبيعة للمواصفات والغرض الذي تم التعاقد من أجله، وفي حالة الإخلال تترتب على عاتق البائع المسؤولية [2]، وعليه يلزم البائع كمورد إلكتروني بتحرير فاتورة عن كل بيع يبرمه، سواء فيما بينه وبين مورد آخر أو في العلاقة التعاقدية التي تربطه بالمستهلك الالكتروني، وذلك من خلال تبيان طبيعة المنتوج أو الخدمة محل التسليم، والسعر المتفق عليه المحدّد القيمة للمنتجات أو الخدمات المقدمة محل الدفع نص المشرع الجزائري في القانون المدني على التزام البائع بضمان المطابقة[3]، حيث تعرض في المادتين 365 و 366 لصور المطابقة المتعلقة بمقدار المبيع، وفي المادة 379 لحالة تخلف الصفة وإلزام البائع بالضمان، وفي المادة 386 أشار لالتزام البائع بضمان صلاحية المبيع لمدة معلومة، ويشترط لقيام حق المشتري في الرجوع على البائع بدعوى عدم المطابقة، أن يكون المبيع غير مطابق لما تم الاتفاق عليه في العقد وأن يقوم المشتري بفحص المبيع وبإخطار البائع بعدم المطابقة [3]

1سقلاب فريدة، مرجع سابق، ص184

2خوجة خيرة، الضمانات القانونية لتعويض المستهلك عن الإضرار بسلامته في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، تخصص : عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2016، ص 237.

3راجع نص المادة 379 من الأمر رقم 5875 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

بالرجوع لقانون التجارة الإلكترونية الجزائري [1]، لا نجد أي نص قانوني يلزم البائع بضمان المطابقة في عقد البيع الإلكتروني، وفي ظل هذا النقص التشريعي يتطلب الأمر الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني وكذلك أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش المتعلقة بضمان المطابقة.

المبحث الثاني: منازعات البيوع الالكترونية.

مع تزايد استخدام التكنولوجيا في عمليات البيع عبر الإنترنت، زادت أيضًا حالات النزاعات المرتبطة بهذه المشتريات الإلكترونية. تتنوع أسباب هذه النزاعات بما في ذلك عدم تطابق المنتج مع وصفه على الموقع، أو تلف أو فقدان الشحن خلال النقل، وتأخير التسليم، والمشاكل المالية مثل عمليات الاحتيال والتزوير. تتطلب حل هذه النزاعات إجراءات فعّالة للتواصل بين البائع والمشتري ومنظمات تنظيمية للتجارة الإلكترونية تعمل على توفير آليات لتسوية النزاعات وضمان إجراءات تحكيمية عادلة وشفافة. بالإضافة إلى ذلك، يلعب التشريعات وسياسات حماية المستهلك دوراً مهماً في تحديد حقوق المشترين والبائعين وتوفير آليات لتسوية النزاعات بطريقة عادلة وموضوعية.

حيث يتضمن المطلب الأول المنازعات البيوع الالكترونية و المطلب الثاني .....

المطلب الأول: أنواع المنازعات البيوع الالكترونية

الفرع الأول: منازعات متعلقة بالعقد الإلكتروني

تعتبر منازعات الناتجة عن استخدام الوسائل الإلكترونية متنوعة ومتعددة، ويرجع ذلك إلى توسع نطاق وتنوع المعاملات الإلكترونية، وتباين طبيعتها وفقًا للنمط التعاقدي الذي تستند إليه.

1قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 ماي 2018 ، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، مرجع سابق.

أ- العقود التجارية

يعتبر هذا النمط أكثر أنماط التجارة الإلكترونية شيوعا من حيث الأثر المالي، ومن المتوقع أن يستمر معدل نمو هذا القطاع بشكل قياسي على الأقل في المستقبل، ويطبق هذا النوع بين مؤسسات خارج الدولة، وفيه يتم إجراء كافة المعاملات التجارية إلكترونيا في ذلك تبادل الوثائق الكترونيا، حيث تقوم مؤسسات الأعمال التي تقوم بتطبيق التجارة الإلكترونية بتقديم طلبات الشراء إلى مورديها وتسليم الفواتير لإجراء عملية الدفع من خلال وسائل الكترونية عدة مثل: استخدام بوابة الدفع الإلكترونية.[1]وعلى الرغم من أن هذه العقود قابلة للتطور من المتصور ظهور عقود أخرى لم يكن لها وجود، إلا أنه يمكن تصنيف هذه العقود بالنسبة لطرفيها، ومن ثم المنازعات الناشئة عنها إلى أربعة أنواع من العقود على النحو التالي: [2]

العقود المختصة بالبنية التحتية للتجارة الإلكترونية:

ويشمل هذا النوع من العقود خدمات الاتصال وتشغيل خدمة الأنترنت، وتندرج هذه العقود تحت مسمى اتفاقيات الربط وتبرم بين الشركات المخولة بإنشاء وتأسيس البنية التحتية لشبكة الانترنت والشركات والمؤسسات الراغبة في الاستفادة من هذه الخدمة في تقديم خدماتها للآخرين.العقود المبرمة بين مزودي خدمة الانترنت والشركات التي ترخص لهم باستخدامها :

ويقع ضمن هذه الطائفة كافة العقود المتعلقة بخدمات الاتصال عن بعد، كالعقود المبرمة بين شركات الاتصال الوطنية والشركات العالمية المزودة لخدمة الانترنت، ويثير هذا النوع من العقود منازعات تتعلق بأجرة خدمات الاتصال، وشروط الاشتراك في الخدمة بالإضافة إلى مسؤولية مزودي الخدمة عن أمن المعلومات أثناء نقلها.

1سهاونة مهند التجارة الإكترونية وأثرها على العمالة، رسالة ماجستير، الجمعية الملكية، الأردن، 2005، ص 15

2أحمد مصلح الطراونة ، نور حمد الحجايا، التحكيم الإلكتروني رؤية مستقبلية"، مجلة التحكيم، العدد الثامن، أكتوبر، لبنان ، 2009/ 2010

العقود المبرمة بين المنشآت التجارية المستخدمة لشبكة الانترنت:

ويعني بها الشركات التي تستخدم خدمة الانترنت في عرض بضائعها وخدماتها ببعضها مع بعض، وتشمل هذه العقود المبرمة بين مجموعة من الشركات لإنشاء مركز تجاري افتراضي لتمكين المستهلكين من الدخول إليه بشراء حاجياتهم على أساس ما يسمى (ONE STOP SHOPPING MAIL) أو بين دور المزاد أو الأسواق المالية، فالمتجر الافتراضي يعد بمثابة محل تجاري داخل أحد المراكز التجارية (مول)، ولكن هذا المحل أو المتجر متواجد على شبكة الأنترنت وليس له وجود مادي كما هو الحال في المحلات المتواجدة في الأسواق التجارية [1].

العقود ذات الطبيعة المغلقة على طائفة معينة من المنشآت التجارية

تعد هذه العقود الصورة التقليدية الأولى في مجال استخدام شبكة المعلومات، وهي مقصورة على العلاقة بين شركات معينة تتاجر في الغالب في السلعة نفسها أو الخدمة نفسها، كالعقود المبرمة بين شركات السيارة ووكلاءها ، أو تلك المبرمة بين وكالات وشركات الطيران أو تلك المبرمة بين شركات التأمين وشركات إعادة التأمين، ومعظم المنازعات التي تنشأ عن مثل هذا النوع من العقود هي منازعات تعاقدية كتلك التي تنشأ في مجال التجارة التقليدية كالاختلاف حول سعر أو نوع البضاعة أو الكمية أو موعد التسليم.[2]

ب- العقود ذات الطبيعة المختلطة

1محمد أمين الرومي النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص34.

2حسام الدين فتحي ناصف، التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 33.

تعد العقود المتعلقة بالمستهلك في مجال التجارة الإلكترونية أكثر صور هذه التجارة شيوعا وساهم في ذلك تزايد الضغوط على المستهلك لمحاولة جذبه وإغرائه بالدخول إلى عالم التجارة الإلكترونية ، وسهولة الإبحار في صفقات الويب من خلال شبكة الأنترنت. [1]

بالإضافة إلى أن صورة البيع عبر الأنترنت تكون المفضلة لدى المستهلكين حيث أن المحترفين (المهنيين) ليسوا بحاجة إلى تجزئة، بل يعتمدون على استراتيجية تكنولوجية قائمة على السرعة والفعالية.[2]

ج- العقود المبرمة بين مؤسسة أعمال وإدارة حكومية أو محلية:

تقوم الدولة بعرض الإجراءات واللوازم والرسوم ونماذج المعاملات على شبكة الأنترنت بحيث تستطيع مؤسسات الأعمال أن تطلع عليها من خلال الوسائل الإلكترونية وأن تقوم بإجراء المعاملات إلكترونيا من غير أن يكون هناك تعامل مع مكاتب المؤسسات والدوائر الحكومية، فهذا النوع من التعاملات بين مؤسسات الأعمال والإدارة المحلية يغطي كافة التعاملات والتحويلات التي تتم بين مؤسسات الأعمال ومهيآت الإدارة .[3]

د- العقود المبرمة بين مستهلك ومستهلك آخر

ويتمثل هذا النوع في أن يقوم شخص بعرض ما يريد بيعه على موقع خاص لهذا الغرض، حيث يقوم المستهلك بالتسوق في هذا الموقع لاختيار ما تم عرضه من أشخاص آخرين وشراء سلعته المناسبة، ومن أشهر المواقع لهذا الغرض www.ebay.com من حيث السلع الاستهلاكية، وكذلك نجد موقع OUEDKNISS في

1خالد ممدوح ابراهيم، أمن المستهلك الإلكتروني الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 51.
2بدر أسامة أحمد، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 77
3عصام عبد الفتاح مطر ، التحكيم الإلكتروني، ماهيته، إجراءاته، آلياته في تسوية منازعات التجارة والعلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2009، ص 245.

الجزائر، إلا أن هذا الواقع قد يتغير في المستقبل إذا أحس المستهلكون بالثقة عند شراء السلع ذات القيمة العالية مثل السيارات أو الخدمات المالية عبر شبكة الأنترنت وهكذا ، وعلى الرغم من هذه القيمة المالية البسيطة، إلا أن هذه المنازعات ذات طبيعة قانونية معقدة في ظل إصدار قوانين خاصة بحماية المستهلك.[1]

الفرع الثاني : المنازعات الإلكترونية ذات الأساس غير التعاقدي

تُعَدُّ المنازعات الإلكترونية ذات الأساس غير التعاقدي ذات أهمية كبيرة، تضاهي أهمية المنازعات ذات الطبيعة التعاقدية، فيما يتعلق باللجوء إلى التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل النزاعات.

نتيجة لاستخدام الإنترنت في إبرام العقود الحديثة، ظهرت العديد من النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية، والأسرار التجارية، والمنافسة غير المشروعة. ومع ذلك، تظل القضايا الأكثر شيوعًا في مراكز التحكيم الإلكتروني مرتبطة بعناوين المواقع الإلكترونية، المعروفة أيضًا بأسماء النطاقات (DOMAIN-NAMES).

أ- تعريف اسم النطاق والعلامة التجارية.

تعريف اسم النطاق: لقد أثار اسم النطاق جدلاً قانونياً وفقهياً وقضائياً حول تعريفه، مما أدى إلى تباين وتنوع في هذه التعريفات. سنحاول هنا التطرق إلى أبرزها.

يرجع اختلاف التعاريف المقدمة لاسم النطاق إلى الزاوية التي ينظر إليها في تعريفه، فاستندت بعض الآراء إلى الطبيعة الفنية لاسم النطاق فهو مجرد تحويل أو نقل مجموعة من الأرقام في صورة حروف تشكل مصطلحا يتلاءم واسم المشروع أو المنظمة".[2]

1خالد ممدوح ابراهيم، أمن المستهلك، المرجع السابق، ص 35.

2فاتن حسين حوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010 ص 53

وهناك من عرفه استنادا إلى وظيفته على أنه عنوان فريد ومميز يتكون من عدد من الأحرف الأبجدية اللاتينية أو الأرقام التي يمكن بواسطتها الوصول لموقع ما على الأنترنت".[1]

فدور اسم النطاق يماثل دور العنوان البريدي الذي يحدد عنوان شخصي بعينه أو موقع شركة على شبكة الأنترنت.[2]

تعريف العلامة تعتبر العلامة إحدى أهم حقوق الملكية الفكرية، فتصنف على أنها من الممتلكات الفردية، فهي وليدة الابتكارات الذهنية، ولذلك تكون أقرب إلى شخص المبتكر، ويقصد بها كل إشارة أو دلالة مميزة يتخذها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز صناعته أو بضاعته أو خدماته عن مثيلاتها التي يصنعها أو يتاجر بها أو يقدمها آخرون.[3]

ونظم المشرع الجزائري كل ما يتعلق بالعلامات بموجب الأمر -03-06 الصادر في 19 جولية 2003،[4] واعتبرها وفقا لنص المادة (2) من هذا الأمر : كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي"، وهذا يعني أن المشرع الجزائري أخذ بالعلامات البصرية فقط على خلاف ما جاءت به المادة 15 من اتفاقية تريبس التي تجيز ضمنيا للدول الأعضاء تسجيل الشارات غير البصرية كعلامات، وهكذا أصبح من الجائز تسجيل العلامات المدركة بالحس كالصوت والرائحة، وتتخذ العلامة وفقا للقانون الجزائري عدة أشكال فقد تتكون من الأسماء

1رامي محمد علوان المنازعات حول العلامات التجارية وأسماء مواقع الأنترنت، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، العدد 22 جانفي 2005 ، ص 2116.

2محمد حسام لطفي، المشكلات القانونية في مجال المعلوماتية خواطر وتأملات، بحث مقدم إلى مؤتمر تحديات حماية الملكية الفكرية، من منظور عربي ودولي في الفترة 21 و 22 و 23 أكتوبر ، 1997، القاهرة، ص 97.

3صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 07.

4أمر رقم 0603 المتعلق بالعلامات التجارية، مؤرخ في 19 جولية 2003، ج رعدد 44، صادر 20030723

العائلية أو الأسماء المستعارة أو التسميات المبتكرة أو الرموز أو الأسماء، وبصفة عامة جميع السمات المادية التي تصلح لتمييز المنتجات أو السلع أو الخدمات.[1]

ب-صور التنازع بين أسماء النطاق والعلامات على شبكة الأنترنت.

أدت تطورات تكنولوجيا المعلومات والاتصال إلى ظهور أسماء النطاق، التي حظيت باهتمام كبير، خاصة في الدول المتقدمة. ونظرًا للتشابه الكبير بينها وبين العلامات التجارية، برزت أشكال متنوعة من النزاعات بينهما على الإنترنت. فيما يلي، سنتناول أبرز هذه الصور.

1- تسجيل عنوان إلكتروني متطابق مع علامة تجارية.

يعد هذا النوع من أكثر الاعتداءات شيوعا في فترة بداية انتشار الأنترنت ، عندما لم تكن الشركات مدركة لأهمية أن يكون لها وجود على الشبكة، إذ سارع كثير من الأشخاص بتسجيل العلامات التجارية المشهورة العائدة للشركات التجارية الكبرى لعناوين الإلكترونية ، وطلبوا من هذه الشركات مبالغ كبيرة حتى يقوموا بالتنازل عن العناوين الإلكترونية المحتوية على علامتها التجارية.[2]

ويعبر البعض عن هذه الحالة بمصطلح القرصنة الإلكترونية أو السطو الإلكتروني، حيث يقوم شخص أو مشروع لا يمتلك أي حق على علامة تجارية بتسجيل هذه العلامة في صورة عنوان إلكتروني على شبكة الأنترنت، وذلك بقصد الإضرار بمالك هذه العلامة، أو بقصد إعادة بيع العنوان الإلكتروني إلى هذا المالك مرة أخرى بثمن مغالى فيه،[3] والعبرة في هذا الصدد بالعمل غير الأخلاقي الذي يقوم به من يمارس القرصنة

1فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الثاني، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع الجزائر، 1998، ص 214.

2 بوديسة كريم، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، 2012، ص 40.

3شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص102.

أو السطو الإلكتروني، حيث يتم إدانة القرصنة بسبب استغلال الأشخاص والمشروعات للقصور الذي تتضمنه قواعد تسجيل هذه العناوين الإلكترونية ، فتقوم بتسجيل عدد كبير منها للمتاجرة فيها، دون أن يكون للقرصان أي حق أو مصلحة مشروعة على هذه العناوين. فالاعتداء على حقوق الغير المشروعة وإعادة بيعها لهم مرة أخرى أمر يرفضه القانون وترفضه الأخلاق أيضا، ويختل به أمن المعاملات عبر الانترنت.

2 تسجيل اسم موقع مشابه لعلامة تجارية

هي الصورة الثانية من صور الاعتداء على العلامة، وتختلف عن الصورة الأولى، بحيث يقوم مسجل اسم النطاق في هذه الحالة بتسجيل اسم ليس مطابق تماما لعلامة مملوكة للغير، بل يتشابه فقط معها لدرجة تثير اللبس كإنقاص حرف وزيادته أو نقطة أو غير ذلك. ومن أهم القضايا التي عرضت على مركز الويبو للتحكيم والوساطة التي رفعتها www.microsoft.com ضد مسجل اسم الموقع " microsoft coroption" شركة المشابه لدرجة تثير اللبس للعلامة التجارية microosoft"، فالفرق الوحيد يكمن في إضافة حرف (0).[1]

3 تسجيل اسم نطاق يحتوي على علامة تجارية مع إضافة عبارات تحقيريه:

في هذه الصورة من الاعتداء يقوم أحد العملاء أو موظفين أو زبائن الشركة السابقين بالتعبير عن غضبه من الشركة ككل، أو من إحدى المنتوجات التي تنتجها أو إحدى الخدمات التي تقدمها لعملائها، فيقوم بتسجيل العلامة العائدة للشركة كاسم نطاق مع إضافة كلمة مثال (I HATE TOYOTA.COM) و التي تعني انا اكره ، و ("I BOYCOTT.COCOLA.COM) و التي تعني انا اقاطع.[2]

تسجيل علامة تجارية لاحقة على تسجيل العنوان الإلكتروني:

1رامي محمد علوان، مرجع سابق، ص 277.

2سماح محمدي، منازعات العلامات التجارية وأسماء المواقع ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، عدد 7، 2015، ص 425.

في هذه الحالة يقوم صاحب علامة تجارية مسجلة برفع أو تقديم شكوى إلى إحدى الجهات المختصة بالفصل في منازعات أسماء المواقع والمعتمدة من قبل منظمة منح الأسماء والأرقام على الأنترنت (الأيكان) مطالبا بحرمان صاحب العنوان الإلكتروني من اسم موقعه، ولا يستند هذا الشخص الشاكي لمبرر مقبول يجيز له قبول طلبه، ويعلم هذا الشخص أن الشخص المسجل للعنوان الإلكتروني أو أي اسم للموقع يملك كل الحق في تسجيله، وأنه لم يعتد على العلامة التجارية المسجلة.[1]

وفي مثل هذا الفرض فإن القضاء يعتبر أن العنوان الإلكتروني يشكل عنصرا من عناصر الملكية المعنوية للمشرع يحميه القانون من أي اعتداء عليه، وكأنه علامة تجارية يجب حمايتها إذا كانت سابقة لعلامة أخرى، ومن التطبيقات العملية، القضية رقم (916-12-2012) التي نظرها مركز الويبو للتحكيم والوساطة التي رفعتها شركة SA ضد شركة PRO FIDUCIATREVHAND لاستعادة الموقع.[2]

المطلب الثاني: إجراءات و تسوية البيوع الالكترونية

في ظل التطور السريع للتكنولوجيا والانتشار الواسع للتجارة الإلكترونية، أصبحت البيوع الإلكترونية جزءاً أساسياً من الحياة اليومية. تتطلب هذه البيوع إجراءات محددة لضمان حقوق الأطراف المتعاقدة، بدءاً من التفاوض والتعاقد الإلكتروني وصولاً إلى التسليم والدفع عبر الإنترنت. تعتبر تسوية المنازعات في هذا المجال أمراً ضرورياً لضمان الثقة والأمان في العمليات التجارية الإلكترونية، حيث تلعب وسائل التحكيم الإلكتروني والتسوية الودية دوراً حيوياً في حل النزاعات بكفاءة وسرعة.

الفرع الأول: القانون الواجب التطبيق على العقود الإلكترونية

1محمد خالد الحضين، اتفاق التحكيم الإلكتروني . دراسة مقارنة بين القانون الأردني والكويتي، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن، 2009، ص 55.

2بخوش حسان، بن سالم أسماء، منازعات العقد الإلكتروني، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص: قانون الإعلام الألي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، برج بعريريج، 2023، ص30-40، بتصرف

في إطار القانون الواجب التطبيق على العقود الدولية، استقر الفقه على الأخذ بمبدأ قانون الإرادة كقاعدة عامة، بحيث يجب احترام الرغبة الشخصية للإنسان كونه حرا بطبيعته ولا يمكن أن يتقيد إلا بإرادته، فقاعدة خضوع العقد الدولي من حيث موضوعه لقانون الإرادة إحدى أشهر و أرسخ قواعد القانون الدولي الخاص المكرسة من طرف أغلب التشريعات

القانون الواجب التطبيق في حالة اتفاق الأطراف

إن تطبيق القانون على منازعات العقود الإلكترونية استقر على الأخذ بمبدأ قانون الإرادة كقاعدة عامة، بحيث يجب احترام الرغبة الشخصية للإنسان كونه حرا بطبيعته، فقاعدة خضوع العقد الإلكتروني من حيث موضوعه لقانون الإرادة إحدى أشهر وأرسخ قواعد القانون الدولي المكرسة من طرف أغلب النظم التشريعية وهذا ما سنحاول التطرق إليه وفق ما يلي:

الاعتراف بمبدأ سلطان الإرادة في تحقيق القانون الواجب التطبيق:

جل الأنظمة الوطنية والدولية أسست واعترفت بهذا المبدأ (مبدأ سلطان الإرادة)، إذ أضحى هذا المبدأ وما ينتج عنه من حرية المتعاقدين في إخضاع عقدهم للقانون الذي يختارونه صراحة أو ضمنيا مبدأ ثابتا في القانون المقارن، بحيث أن خضوع العقد الدولي لقانون الإرادة من أعرق وأقدم قواعد القانون الدولي الخاص التي أرستها قواعد تنازع القوانين في جل النظم القانونية، وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى تكريسه في الانظمة الوطنية والقوانين الدولية:

تكريس مبدأ سلطان الإرادة في اختيار القانون الواجب التطبيق في الأنظمة القانونية الوطنية:

نجد أن القانون المدني الجزائري [1]نص في مادته 18 على تطبيق قانون الإرادة إذا كان له صلة حقيقية بالمتعاقدين أو بالعقد، وفي حالة عدم إمكان ذلك يطبق قانون مكان الموطن المشترك أو الجنسية المشتركة للمتعاقدين، وفي حالة عدم إمكان ذلك يطبق قانون مكان إبرام العقد، بينما المادة 19 من نفس القانون أخضعت شكل العقد لقانون مكان إبرامه أو قانون الوطن المشترك للطرفين المتعاقدين.

تكريس مبدأ سلطان الإرادة في الاتفاقيات الدولية والقوانين النموذجية

تم الإشارة إلى مبدأ سلطان الإرادة أو قانون الإرادة في العديد من الاتفاقيات الدولية البارزة. من أهم هذه الاتفاقيات، اتفاقية لاهاي المتعلقة بالبيوع الدولية للمنقولات المادية التي تم توقيعها في 15 يونيو 1955 ودخلت حيز التنفيذ في عام 1964. تنص المادة 1/[2]2 من هذه الاتفاقية على أنه "يسري على البيوع القانون الداخلي للبلد الذي تحدده إرادة الأطراف". بالإضافة إلى ذلك، تم تضمين نفس المبدأ في اتفاقية جنيف الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي التي تم توقيعها في 21 أبريل 1961 وبدأت تطبيقها في عام 1964، حيث تضمنتها المادة 7/1. كما تناولت اتفاقية روما، الموقعة في 19 يونيو 1980، هذا المبدأ في المادة 3/1 المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية. وكذلك، تم التأكيد على مبدأ سلطان الإرادة في اتفاقية عمان لعام 1980 وفي دورة مجمع القانون الدولي التي انعقدت في أثينا عام 1979.

أ- كيفية تحديد الأطراف للقانون الواجب التطبيق على العقد الإلكتروني

يتم اختيار القانون الواجب التطبيق من قبل الأطراف إما عن طريق التحديد الصريح أوالتحديد الضمني.

التحديد الصريح للقانون الواجب التطبيق على العقد الإلكتروني

1الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم

2المادة 2/1 من اتفاقية لاهاي الخاصة بالبيوع الدولية للمنقولات المادية الموقعة في 15/06/1955

من الطبيعي أن يمارس الأطراف حقهم صراحة عن طريق الاختيار الصريح لقانون العقد[1]، وذلك نتيجة لكون كل الأنظمة القانونية رسخت لحرية المتعاقدان في اختيار القانون الواجب التطبيق على عقدهم.

ويتم الاختيار الصريح عن طريق شبكة الويب عن طريق الرسائل الإلكترونية المتبادلة أو بالبريد الإلكتروني، وكذا الأصل أن يتم الاتفاق على اختيار قانون اتفاق مستقل عنه، فإن هذا الاتفاق يمكن أن يؤجل إلى مرحلة لاحقة على إبرام العقد الإلكتروني[2]، وبالتالي يحق لهم تعديل اختيارهم السابق في أية مرحلة للعقد، وأن فكرة التعديل يجب أن لا ترتب إضرارا بالغير، وأن لايؤدي إلى المساس بصحة العقد الذي يجري تعديل اختيار القانون الذي يحكمه.[3]

التحديد الضمني للقانون الواجب التطبيق على العقد الإلكتروني

إن التحديد الضمني موجود وحقيقي ويستخلصه القاضي من ظروف البحث عن الإرادة الضمنية للمتعاقدين بحيث يتم استخلاصها من ظروف العقد وملابساته على غرار ما هو معمول به في مجمل القوانين والاتفاقيات وأحكام التحكيم شأنه شأن العقود التقليدية الدولية.[4]

معظم التشريعات والقوانين العربية والاتفاقيات الدولية التي اخذت بالاعتداد بالإرادة الضمنية للمتعاقدين في حالة عدم وجود إرادة صريحة لهما، منها القانون المصري والكندي وكذا اتفاقية روما لعام 1980 بخصوص القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية وأيضا اتفاقية لاهاي لعام 1986 بخصوص القانون الواجب التطبيق على النيابة وعقود الوساطة، وكذلك الفقه والقضاء استقرا على وجود قرائن تدل عليها وامثلتها هي إدراج

1أشرف عبد العليم الرفاعي، القانون الواجب التطبيق على موضوع التحكيم والنظام العام في العلاقات الدولية الخاصة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة ، 2003، ص 48 49.

2أحمد عبد الكريم سلامة، الأصول في التنازع الدولي للقوانين، دار النهضة العربية، مصر ، 2008، ص 1096. 1097.

3إلياس ناصيف، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 267، 268

4عامر محمود الكسواني، التجارة عبر الحاسوب، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، 2008، ص 267 268

نص في العقد يجعل الاختصاص بشان المنازعات المتعلقة به من اختصاص محاكم دولية معينة، أويتم إبرام عقد يرتبط بعقد أخر سبق إبرامه وتم اختيار القانون الواجب التطبيق فيه أو من اللغة التيحرر بها العقد أو العملة التي اتفق على الوفاء بها.

من اللافت أن المشرع الجزائري في المادة 18 من القانون المدني الجزائري لم يعترف بالإرادة الضمنية للمتعاقدين عند غياب الإرادة الصريحة للطرفين. وهذا يدل على أن المشرع الجزائري يعتمد فقط على الإرادة الصريحة للمتعاقدين في تحديد الالتزامات والحقوق.[1]

1- القانون الواجب التطبيق في حالة غياب اتفاق الأطراف

في حالة عدم إعمال الإسناد الشخصي يتم اللجوء إلى حالة الإسناد الموضوعي التي نكون بصددها عند غياب التعيين الصريح أو الضمني للقانون الواجب التطبيق على عقدهما، لذا عند طرح النزاع على الجهة التي ستفصل فيه أن تحدد هذا القانون ولا يجوز أن يخضعه القاضي مباشرة لقانونه الوطني ، بالاستناد إلى عوامل ارتباط ومؤشرات موضوعية تبين ارتباط العقد بالقانون المعين والتي قد تكون ضوابط مرنة يسميها البعض بمعيار الأداء المميز وقد تكون ضوابط جامدة معروفة مسبقا للمتعاقدين،[2] ويضعون في حسبانهم إمكانية إعمالها مثلمعايير مكان إبرام العقد وتنفيذه وقانون الجنسية المشتركة أو الموطن المشترك.

أ- الإسناد الجامد للعقد الإلكتروني

يرى غالبية فقه القانون الدولي الخاص أنه في حالة غياب الإرادة الصريحة أو الضمنية بخصوص تحديد واختيار القانون الواجب التطبيق على عقدهما ، يتم بالاستناد في ذلك إلى ضوابط ذات صلة وثيقة بالعقد أهمها

1أشرف عبد العليم الرفاعي، القانون الواجب التطبيق على موضوع التحكيم والنظام العام في العلاقات الدولية الخاصة ، مرجع سابق، ص 49.

2هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص 548.

قانون دولة إبرام العقد، أو قانون دولة التنفيذ، أو قانون الجنسية المشتركة، مما قد لا يفاجئ توقعاتهم ولا يخل بأمانهم القانوني المنشود.[1]

فالإسناد الجامد هو إسناد الرابطة العقدية إلى قانون محدد سلفا من قبل المشرع وقد يكون قانون مكان إبرام العقد، أو محل التنفيذ، أو قانون الجنسية الموطن المشترك، وهو ما نص عليه المشرع في القانون المدني الجزائري في المادة 18 في فقرتيها الثانية والثالثة بحيث نصت الفقرة الثانية على انه : " وفي حالة عدم إمكان ذلك يطبق قانون الموطن المشترك أو الجنسية المشتركة"، وقد أضافت الفقرة الثالثة : وفي حالة عدم إمكان ذلك يطبق قانون محل إبرام العقد..."[2]

الفرع الثاني: القواعد العامة في تحديد المحكمة المختصة بتسوية منازعات العقود الإلكترونية

يتمحور الاختصاص القضائي حول تحديد المحكمة أو الدولة التي تملك السلطة القانونية للنظر في النزاع والفصل فيه. في سياق العقود الإلكترونية، تظهر فجوة تشريعية في توفير الإطار القانوني المناسب لتسوية النزاعات الناشئة عن هذه العقود. هذا النقص يؤدي إلى الاعتماد على القواعد التقليدية والمعايير العامة لتحديد الاختصاص القضائي، مما يعكس حاجة ماسة لتطوير تشريعات خاصة تعالج خصوصيات المعاملات الإلكترونية وتضمن حلاً أكثر فعالية و ملائمة لهذه النزاعات.

1- اختصاص محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه

هذا المبدأ مستقر عليه عمليا في القوانين الدولية والداخلية، بحيث تقتضي القاعدة العامة في الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم برفع الدعوى أمام محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه[3]، وهذا ما

1المرجع نفسه، ص 550 .549

2المادة 18 من الامر رقم 58/75

3بشار طلال المومني، مشكلات التعاقد عبر الانترنت – دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث، الاردن، 2004، ص250

نصت عليه أغلب التشريعات[1]، ومن أهمها القانون الفرنسي المادة 42 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، والتي جعلت الاختصاص عند غياب اتفاق الأطراف المحكمة موطن المدعى عليه. وكذلك المادة 29 من قانون المرافعات المصري [2] ، والتي نصت على أنه: "تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في الجمهورية.

أما المشرع الجزائري فقد نص عليها في المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3] بقوله : "يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه..."، "بتحديده أن الاختصاص الإقليمي يعود للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، جعل المشرع الاختصاص يتبع المحكمة التي تقع ضمن نطاقها موطن المدعى عليه كقاعدة عامة. وتتناول المادة 41 من نفس القانون الدعاوى التي تتضمن عنصراً أجنبياً، سواء كان المدعي أو المدعى عليه أجنبياً. كما تشير المادة 42 إلى أنه يجوز للمحاكم الجزائرية النظر في الدعاوى المتعلقة بالعقود التي يتم إبرامها مع أجانب في بلد أجنبي.

2- اختصاص المحكمة التي تم الاتفاق على اللجوء إليها

من المعلوم أن اختصاص القضاء الدولي يمكن أن يُحدد بناءً على اتفاق الأطراف، حيث يُدرج بند في العقد يحدد المحكمة المختصة. هذا البند يمكن أن يعين محكمة مختلفة عن تلك التي تقع في دائرة محل إقامة المدعى عليه أو موطنه..ويشترط لصحة هذا الاتفاق كي ينتج هذا الاختصاص أثره [4]:

1أحمد عبد الكريم سلامة القانون الدولي الخاص النوعي الإلكتروني، البيئي، السياحي)، الطبعة الأولى، دار النهضة، القاهرة، 2002، ص71

2قانون رقم 1986، 13 المتعلق بقانون المرافعات المصري.

3قانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008

4المزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 197.

أ- أن لا يكون هذا الاختيار مبني على غش.

ب – أن تكون هناك مصلحة مشتركة للطرفين.

ج – وجود رابطة جدية بين النزاع المطروح والمحكمة التي تم اختيارها للفصل في النزاع.

يجوز أن يتفق الأطراف صراحة أو ضمنا في العقد أو في وثيقة مستقلة على جعل الاختصاص في هاته المحكمة، أو كأن يرفع المدعى دعواه في المحكمة المختارة ويأتي المدعى عليه ويدخل في الموضوع دون أن يدفع بعدم الاختصاص، كما يجوز أن يكون هذا الاتفاق سابقا على نشوء النزاع أو بعده.[1]

بالنسبة للعقود الإلكترونية فإن مسألة الاتفاق على تحديد الاختصاص من قبل الطرفين وتفاديا لأي خلاف قد يحدث، فإنه يلزم بتوضيح شرط قبول الاختصاص، ويفضل أن يكون بشكل مكتوب ولو إلكترونيا،[2] وهوما تضمنه التوجيه الأوربي سنة 2000 بالنص على: "كلتراسل بطريقة الكترونية يسمح بتعديل دائم للاتفاق يعتبر وكأنه يلبس شكل كتابي."

3- اختصاص محكمة إبرام أو تنفيذ العقد

1هبة ثامر محمود عبد الله، عقود التجارة الإلكترونية – دراسة مقارنة ، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، لبنان،2011، ص270

2أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، مرجع السابق، ص 74. .

* لقد أخذت بهذا الضابط العديد من التشريعات أهمها المادة (37/1) من قانون المرافعات العراقي، المادة (30/2) من قانون المرافعات المصري، المادة (39/3) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المادة (46/2) من قانون الإجراءات الفرنسي، المادتين (17)، (18) من اتفاقية بروكسل المتعلقة بالاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام في المواد المدنية والتجاريةبين دول الاتحاد الأوربي 1968.

نظرًا لأن العقد الإلكتروني يُعد من العقود المبرمة بين أطراف متواجدين في نفس الزمن ولكن في أماكن مختلفة، فإن العبرة تكون بالمكان الذي علم فيه الموجب بقبول العقد، ما لم يكن هناك نص أو اتفاق ينص على خلاف ذلك. وعليه، يجب الرجوع إلى هذا المكان الذي نشأ فيه الالتزام.

يُعتبر اختصاص محكمة محل إبرام أو تنفيذ العقد من القواعد الاحتياطية. كما يمكن أن تختص المحاكم في دولة تنفيذ العقد، بغض النظر عن مكان إبرام العقد. فعلى سبيل المثال، دفع الثمن بواسطة بطاقة الائتمان أو تقديم الاستشارات القانونية أو الطبية يُعد تنفيذًا للعقد في بلد المستفيد، مما يمنح محاكم دولته اختصاصًا بالنظر في النزاع الناشئ عن هذا العقد.[1]

يعد تنظيم البيوع الالكترونية في التشريع الجزائري من المواضيع الهامة حيث كرس له المشرع الجزائري القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية بهدف تنظيم البيوع الالكترونية ويعتبر خطوة مهمة في تعزيز الثقة في المعاملات الالكترونية و يمثل هذا القانون ضمانة حقيقية للطرفي العملية

1عبد الفتاح بيومي الحجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية " نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها مدنيا "، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2007، ص 175.

التعاقدية ولكن لا يزال هناك بعض التحديات التي تواجه تطبيق هذا القانون خصوصا مع التطور السريع والهائل في مجال التجارة الالكترونية خاصة بعد جائحة كورونا.

النتائج المتصل إليها:

إن القانون رقم 05/18 يعد إطار قانوني حيث ينظم البيوع الالكترونية في الجزائر لكنه بحاجة على بعض التعديلات .

إن القانون رقم 05/18 يعزز الثقة في المعاملات الالكترونية حيث يساهم في بناء الثقة بين الطرفي العملية العقدية من خلال ضمان نزاهة وشفافية المعاملات الالكترونية.

إن القانون المشار إليه أعلاه يشجع على نمو التجارة الالكترونية مما يساهم في تطوير الاقتصاد الوطني .

توصيات :

تعديل قانون 05/18 من خلال مراجعته وتعديله لمعالجة نقاط الضعف وتحسين فعاليته .

مواكبة التغيرات التكنولوجية المتسارعة بهدف حماية حقوق الأطراف المتعاقدة خاصة وأن العملية العقدية في البيئة الالكترونية لا تقوم في مجلس عقد واحد .

نقترح أيضاً تعزيز التعاون الدولي في مجال التشريعات الإلكترونية للاستفادة من التجارب الناجحة في الدول الأخرى وتطبيق أفضل الممارسات العالمية في الجزائر. بالإضافة إلى ذلك، يجب تطوير البنية التحتية التكنولوجية لضمان توفير بيئة آمنة وموثوقة للمعاملات الإلكترونية، بما في ذلك تعزيز أنظمة الحماية الإلكترونية وتطوير منصات الدفع الإلكتروني.

في الختام، يمثل تنظيم البيوع الإلكترونية في الجزائر خطوة أساسية نحو تحقيق نمو اقتصادي مستدام ومواكبة للعصر الرقمي. من خلال وضع قوانين ملائمة وفعالة، يمكن تعزيز ثقة الأطراف المتعاقدة وضمان حماية حقوقهم، مما يسهم في تحقيق استقرار وازدهار السوق التجارية الرقمية.

قائمة المصادر

والمراجع

المراجع باللغة العربية

أولا:التشريعات القانونية

- اتفاقية لاهاي الخاصة بالبيوع الدولية للمنقولات المادية الموقعة في 15/06/1955
- قانون رقم 89-02 مؤرخ في 07 فبراير 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر ج ج، عدد 06.
- قانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008
- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج ، عدد 15صادر في 08 مارس 2009، معدل ومتمم بالقانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 يونيو 2018 ، ج ر ج ج ، عدد 35 ، صادر في 13 يونيو 2018
- القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن، 2009
- القانون رقم . 15-04المؤرخ في 2015/02/01الذي يحدد القواعد العامة المتعمقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين،ج ر عدد ،06مؤرخة 2015/02/10
- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية الجريدة الرسمية عدد 28 الصادرة في 16 ماي 2018
- . أمر 03-11مؤرخ في 26أوت ،2003يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، بموجب أمر رقم 10-04مؤرخ في26أوت ،2010، ج ر، عدد 52 ، صادر بتاريخ27أوت.2003
- أمر رقم 06 03 المتعلق بالعلامات التجارية، مؤرخ في 19 جولية 2003، ج رعدد 44، صادر 23-07-2003
- أمر رقم 09-03 ، مؤرخ في 25 فيفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، ج رج ج ، عدد15 ، صادر بتاريخ 08 مارس 2009.

- أمر رقم 75/5 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، ج ر ج ج ، عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني معدل ومتمم.
- الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم
- الأمر رقم 75/58 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 17 لسنة 1975، المعدل والمتمم.

ثانيا: المراجع

1-الكتب:

- أحمد عبد الكريم سلامة القانون الدولي الخاص النوعي الإلكتروني، البيئي، السياحي)، الطبعة الأولى، دار النهضة، القاهرة، 2002.
- أحمد، آمانج رحيم ، التراضي في العقود الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت دراسة تحليلية مقارنة في ضوء القانون المدني العراقي وقوانين التجارة والمعاملات الإلكترونية في كل من (الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، تونس، الأردن، مملكة البحرين، إمارة دبي) وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية ،الطبعة الأولى، عمان، دار وائل للنشر، د س.
- أسامة أبو الحسن مجاهد، التعاقد عبر الانترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2002
- أسامة أبو الحسين مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة،
- أشرف عبد العليم الرفاعي، القانون الواجب التطبيق على موضوع التحكيم والنظام العام في العلاقات الدولية الخاصة.

- أشرف عبد العليم الرفاعي، القانون الواجب التطبيق على موضوع التحكيم والنظام العام في العلاقات الدولية الخاصة ، هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001.
- إلياس ناصيف ، العقود الدولية ، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2009
- إلياس ناصيف، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- بدر أسامة أحمد، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دار الكتب القانونية، مصر، 2008
- بشار طلال المومني، مشكلات التعاقد عبر الانترنت – دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث، الاردن، 2004
- بشار محمود دودين، الاطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنيت، رسالة ماجستير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006
- جمال نادر ، أساسيات ومفاهيم التجارة الإلكترونية ،الطبعة الأولى، الأردن، دار الإسراء،2005.
- حسام الدين فتحي ناصف، التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005
- حسن عبد الباسط جميعي، عقود برامج الحاسب الآلي: (دراسة مقارنة)، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، 1998
- خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2006.
- سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية القاهرة، 2006،

- سهاونة مهند التجارة الإكترونية وأثرها على العمالة، رسالة ماجستير، الجمعية الملكية، الأردن، 2005
- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
- طاهر شوقي مؤمن، عقد البيع الإلكتروني بحث في التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، مصر، 2001
- عامر محمود الكسواني، التجارة عبر الحاسوب، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، 2008،
- عبد الباسط جاسم محمد، إبرام العقد عبر الانترنيت، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ،2010
- عبد الرحمن أحمد المساعد، ورقة عملية: (بعنوان أحكام عقدالبيع الالكتروني) دراسة تحليلية مقارنة، جامعة النيل الأبيض،دس
- عبد الرزاق أحمد السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الرابع: العقود التي تقع على الملكية، البيع والمقايضة، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة ، 2000
- عبد الفتاح بيومي الحجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية " نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها مدنيا"، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2007
- عبد القادر بومسلة، خصوصية الإيجاب والقبول في المهملات الإلكترونية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد2، تونس، 2018
- عصام عبد الفتاح مطر ، التحكيم الإلكتروني، ماهيته، إجراءاته، آلياته في تسوية منازعات التجارة والعلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2009
- عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الالكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية،2009.
- عمار عمورة، العقود والمحل التجاري في القانون التجاري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، (د،س،ن)

- عمر خالد زريقات ،عقد التجارة الالكترونية ،عقد البيع عبر الانترنت. ،دار الحامد ،عمان ،الطبعة الأولى ، 2007
- عمرو عبد الفتاح علي يونس، جوانب قانونية للتعاقد الإلكتروني في إطار القانون المدني (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، بدون دار النشر ، 2009
- فاتن حسين حوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010
- فادي محمد عماد الدين توكل عقد التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010
- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الثاني، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع الجزائر.
- لحسن بن شيخ آث ملويا، منتقى في عقد البيع، دراسة فقهية، قانونية وقضائية مقارنة، نصوص المطالعة، أعمال تطبيقية، دار هومة، الجزائر، 2005.
- محمد إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الالكترونية ،العقد الالكتروني، إثبات العقد الالكتروني، حماية المستهلكين، وسائل الدفع الالكتروني، المنازعات العقدية وغير العقدية، الحكومة الالكترونية، القانون الواجب التطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، 2017.
- محمد أمين الرومي التعاقد الإليكتروني عبر الإنترنت، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2004.
- محمد حسام لطفي، المشكلات القانونية في مجال المعلوماتية خواطر وتأملات، بحث مقدم إلى مؤتمر تحديات حماية الملكية الفكرية، من منظور عربي ودولي في الفترة 21 و 22 و 23 أكتوبر ، 1997، القاهرة.

- محمد حسن قاسم عقد البيع دراسة مقارنة في القانون المصري ولبنان، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 1999.
- محمد حسين منصور، أحكام البيع التقليدية والإلكترونية والدولية وحماية المستهلك، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006
- محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2011
- محمود سمير الشرقاوي ،العقود التجارية الدولية ،دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع ،مكتبة دار النهضة العربية ،القاهرة ،الطبعة الثانية، 2002
- المزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012
- مصطفي موسي العجارمة، التنظيم القانوني للعقد عبر شبكة الإنترنت، دار الكتاب القانونية، مصر، 2010
- منير وممدوح محمد الجنبيهي ،الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي د س
- نضال إسماعيل برهم ،أحكام عقود التجارة الإلكترونية ، الطبعة الأولى. عمان: دار الثقافة، 2005
- هالة جمال الدين محمد محمود، أحكام الإثبات في عقود التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهر، 2012.
- هبة ثامر محمود عبد الله، عقود التجارة الإلكترونية – دراسة مقارنة ، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، لبنان،2011.

2- الرسائل

أطروحات الدكتوراه:

- حوحو يمينة، عقد البيع الإلكتروني، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون ، كلية الحقوق ، ابن عكنون.
- خوجة خيرة، الضمانات القانونية لتعويض المستهلك عن الإضرار بسلامته في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، تخصص : عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2016.
- سليماني مصطفى ، وسائل الإثبات وحجيتها في عقود التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن ، أطروحة دكتوراه
- قارة مولود، خصوصية التعاقد الإلكتروني، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012.
- مخلوفي عبد الوهاب، التجارة الإلكترونية عبر الانترنت، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق:تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2012.

رسائل الماجستير

- اسماعيل قطاف، العقود الالكترونية وحماية المستهلك، بحث لنيل شهادة الماجيستر، فرع العقود والمسؤولية، كليةالحقوق، جامعة الجزائر،2006
- بوديسة كريم، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير.
- بوزدي إيمان ضمانات المشتري في عقد البيع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2016.
- زينب بوطالبي، الإيجاب والقبول في التعاقد الإلكتروني، مذكرة ماجستير، تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس،2014

- سكر سليمة ، عقد البيع عبر الانترنت ومدى حجية الإثبات الإلكتروني ، مذكرة الماجستير في الحقوق تخصص العقود والمسؤولية ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2011
- قطاف اسماعيل، العقود الإلكترونية وحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006.
- محمد خالد الحضين، اتفاق التحكيم الإلكتروني . دراسة مقارنة بين القانون الأردني والكويتي، رسالة لنيل درجة الماجستير.

3-المقالات العلمية

- أسامة أحمد بدر، ضمانات المشتري في عقد البيع الالكتروني، مجلة الشريعة والقانون، العدد ،41 ، 2010،.
- بهلولي فاتح، تنفيذ عقود التجارة الإلكترونية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11 / العدد 01-2015
- رامي محمد علوان المنازعات حول العلامات التجارية وأسماء مواقع الأنترنت، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات العربية
- سقلاب فريدة، الضمانات الناشئة عن إبرام عقد البيع الإلكتروني في القانون الجزائري"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، المجلد14،العدد01، 2023
- سماح محمدي، منازعات العلامات التجارية وأسماء المواقع ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، عدد07، 2015
- عقوني محمد، الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المجلد 2، العدد5، جامعة المسيلة، الجزائر، 2017.

- قادري عبد المجيد، الوفاء الالكتروني، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، (د، س)
- لخذاري عبد الحق، "النظام القانوني للجنة البنود التعسفية في ظل المرسوم التنفيذي 06_306مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر – بسكرة، الجزائر، المجلد 12،العدد22 ،2022
- مزيان محمد أمين طرق اكتساب الملكية العقارية في التشريع الجزائري مجلة القانون العقاري والبيئة عدد 02 سنة 2014
- ناصر بن خالد الهاجري، عقد البيع الإلكتروني، مجلة كلية دار العلوم– العدد 142 ،2022

4-مذكرات الماستر

- بخوش حسان، بن سالم أسماء، منازعات العقد الإلكتروني، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص: قانون الإعلام الألي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، برج بوعريريج، 2023
- حديد مفيدة ، زهاني حسيبة ، حماية المستهلك في عقد البيع الإلكتروني ، مذكرة ماستر أكاديمي ، قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2019/2020
- عبد الحميد بادي، الإيجاب و القبول في العقد الإلكتروني، مذكرة الماستر في الحقوق، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق جامعة بن عكنون، الجزائر، ،2012
- عيساوي سو هيلة، تنفيذ عقود التجارة الالكترونية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016
- لقواق حورية، حماية المستهلك في عقد البيع الالكتروني، "د ارسة مقارنة"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة، 2015

- مخطار ربيحة، فراوسن سيهام، عقد البيع الإلكتروني و تطبيقاته في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص: قانون الأعمال، جامعة مولود معمري – تيزي وزو – كلية الحقوق والعلوم السياسية: قسم الحقوق، 2022

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	–
شكر وعرفان	–
مقدمة	أ–د
الفصل الأول: الإطار التنظيمي لقيام البيوع الالكترونية	04–27
تمهيد	04
المبحث الأول: مفهوم البيوع الالكترونية	05
المطلب الأول : تعريف البيوع الالكترونية و خصائصها	05
المطلبالثاني : أطراف البيوع الالكترونية	11
المبحث الثاني: شروط صحة عقد البيع الالكتروني	16
المطلب الأول: الشروط العامة	16
المطلب الثاني: الشروط الخاصة	21
خلاصة الفصل الأول	26
الفصل الثاني: التنظيم القانوني للآثار المترتبة عن البيوع الالكترونية	29–75
تمهيد	29
المبحث الأول: إجراءات تنفيذ البيوع الالكترونية والضمانات القانونية	30
المطلب الأول: إجراءات البيوع الالكترونية	30

المطلب الثاني :الضمانات القانونية	44
المبحث الثاني: منازعات البيوع الالكترونية.	59
المطلب الأول: أنواع المنازعات البيوع الالكترونية	59
المطلب الثاني: إجراءات و تسوية البيوع الالكترونية	67
خلاصة الفصل الثاني	75
الخاتمة	76
قائمة المراجع	78
فهرس المحتويات	90

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى استعراض وتحليل التشريعات الجزائرية الخاصة بتنظيم البيوع الإلكترونية، مع التركيز على أهمية وضع أطر قانونية تضمن حقوق الأطراف المتعاقدة وتحقق التوازن في المعاملات التجارية الرقمية. كما هدفت الدراسة إلى تقديم توصيات لتحسين الإطار القانوني بما يتماشى مع التطورات التكنولوجية المستمرة.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

-هناك حاجة ماسة لزيادة الوعي القانوني لدى الجمهور والشركات حول القوانين المنظمة للمعاملات الإلكترونية.

-التشريعات الحالية تحتاج إلى تحديث دوري لمواكبة التطورات التكنولوجية السريعة وسد الثغرات التي قد تستغل في عمليات الاحتيال الإلكتروني.

الكلمات المفتاحية: البيوع الإلكترونية، التشريع الجزائري، حماية المستهلك.

Abstract:

This study aimed to review and analyze the Algerian legislation governingelectronic sales, with a focus on the importance of establishing legalframeworks that ensure the rights of contracting parties and achieve balancein digital commercial transactions. The study also aimed to providerecommendations for improving the legal framework in line with continuoustechnological developments.

The study reached several key findings, including:

-There is a pressing need to increase legal awareness among the public and businesses about the laws regulating electronic transactions.

-Current legislation needs regular updates to keep pace with rapid technological developments and to close loopholes that might be exploited in electronic fraud operations.

Keywords: electronic sales, Algerian legislation, consumer protection